﴿ رسالة ﴾

الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
في علم أصول الفقه وهي أول كتاب ألف
في هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل
الامام نفعنا الله به وأعاد علينا
من بركاته دنيا وأخرى
آمـــين

هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعي رضي الله عنه معاني القرآن وفنون الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ويليه كتاب السنن في علم الحديث للامام الشافعي أيضا وقد جعلنا التلازم بينهما كالفرقدين فلا يفترقان رغبة للثواب وزيادة في نفع الاخوان

﴿ قال صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما ﴾

وقد جعلنا مختصر ترجمة الامام مؤلفيهما معهما تتميما للفائدة وحبا في نشر فضائله رضي الله عنه وتبركا بذكر محاسنه لان من أرخ عالما فكأنما أحياه وكذا ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان المرادي

حقوق الطبع محفوظة لعبده الفاني سليم سيد احمد ابراهيم شراره القباني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

﴿ الطبعـــة الاولى ﴾
ملتقى أهل الأثر

هكذا بياض بالاصل كما نص عليه أهل سماعات

الجزء الاول من هذه الرسالة

UNIVERSITY OF TORONTO

﴿ الجزء الاول من الرسالة لابى عبد الله الشافعى ﴾

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على المسلم بن الفتح السلمى سمعه وما بعده على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى وحضر الى أبو الفضل جعفر جبره الله قال أبو حاتم اذا قال الشافعى رحمه الله فى كتبه أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك واذا قال أخبرنى الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرنى الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن أبى سلمة واذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجى واذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى

﴿ الجزء الاول من كتاب الرسالة ﴾

عن أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رحمهما الله معا أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد رضى الله عنه عن أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى رضى الله عنهما كلاهما عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادى عن أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد ابن هبة الله الاكفانى نفعه الله بالعلم توفى شيخنا أبو بكر محمد بن على بن محمد السلمى الحداد رحمه الله ليلة الاحد وصلى عليه يوم الاحد الظهر فى الجامع وذلك فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ودفن فى باب الصغير رحمه الله ورضى الله عنه

﴿ سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب من لفظه فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قال أخبرنا على بن أحمد قال سمعت جعفر بن أحمد الشاماتى يقول سمعت جعفر بن أخى أبى ثور يقول سمعت عمى يقول كتب عبد الرحمن بن مهدى الى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا

فيه معانى القرآن ويجمع فنون الاخبار فيه وجهة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة اه قال عبد الرحمن بن مهدى ما أصلى صلاة الا وأنا أدعو للشافعى رحمه الله فيها اه أخبرنا محمد قال أنا دعلج قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال ثنا الحرث بن سريج النقال قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما أصلى صلاة الا وأدعو الله تعالى فيها للشافعى رحمه الله تعالى اه أخبرنا محمد قال أخبرنا دعلج قال سمعت جعفر الشامانى يقول سمعت المزنى يقول كتب كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة وأنا أقرأه وانظر فيه ويقرأ على فما من مرة قرأت أو قرئ على الا واستفدت منه شيأ لم أكن أحسنه اه بلغت سماعا وطاهر بن بركات الخشوعى وسلمان بن حمزة الحداد واخواه هبة الله وعبد الكريم وذلك فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصح وحدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه قال أخبرنى أبو القاسم الازهرى قال ثنا الحسن بن أحمد الصوفى قال ثنا النيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت المزنى (ح) وحدثنا أبو طالب يحيى بن على بن الطيب الدسكرى لفظا بحلوان قال حدثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبى بحرجان قال حدثنا عبد الله بن أبى سفين بالموصل قال سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر فى الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدسكرى من نظر فى اللغة رق طبعه ومن نظر فى الحساب وقال الازهرى ومن تعلم الحساب تجزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه بلغت سماعا والحمد لله وحده وصح

أنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت من لفظه فى التاريخ قال أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قال سمعت أبا بكر أحمد بن على بن محمد بن العامى النيسابورى قال سمعت عشار بن أحمد يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول أردت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقدمت عليه فقال لى أطلب من يقرأ لك فقلت له ان أعجبك قراءتى فقرأت عليه الموطأ كله حفظا اه وبه قال سمعت الشافعى يقول اذا قرأت على العالم فقل أخبرنا واذا قرأ عليك فقل حدثنا اه الجماعة المسمون أعلى هذا اه وصح

سمع جميع ما فى هذا الجزء وهو ما فى الورقة البيضا وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة محمد ابن ادريس الشافعى رحمه الله على الشيخ الفقيه الامين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى رضى الله عنه الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى وأبو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستانى بقراءة كاتب الاسماء عبد الرحمن

ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي في سنة خمس وتسعين وأربعمائة في المسجد الجامع بدمشق سمع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضا وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله ابن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد ابن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله والشيوخ أبو المفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني وأبو اسحاق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردي وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل وكاتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموصلي وسمع مع الجماعة أبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي وسمع من الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثي وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار وابنه عبد الرزاق وتمام ابن حيدرة الانصاري وذلك في جمادى الاخرى سنة تسع وخمسمائة بدمشق حماها الله تعالى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسمع الجماعة المذكورون باعلى ظهر الجزء الاول أيضا في التاريخ المذكور والحمد لله وحده قد سمع من باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدثنا الى آخر الجزء أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الاتابكي وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثي في التاريخ المذكور والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سمع من أول هذا الجزء الى آخر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضي عنه بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو الرضا بن تمام بن حيدرة الانصاري وأبو المجد عبد الواحد بن مخلد بن التنوخي وأبو بكر محمد ابن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد القرشي المكبري في رجب سنة تسع وخمسمائة وكمل له سماع الجزء جميعه

سمع جميع هذا الجزء وهو الجزء الاول على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه وعورض به نسخة فيها ذكر سماعه الفقيه

الاجل الاوحد أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي و ولده أبو بكر وسمع الشيوخ أبو القاسم النجيب بحيي بن علي بن محمد بن زهير السلمي وأبو علي الحسن بن مسعود ابن الوزير وأبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو التمام كامل بن محمد بن كامل التميمي وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الانصاري النجار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسين القيسي وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحوى بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي وذلك في العشر الثاني من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة

وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسي وعيسى ابن نبهان الضرير البرداني وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي وبركات بن ابراهيم ابن طاهر الخشوعي وعمر بن ناصر النجار وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسي الربعي في التاريخ

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن الحسن الكلابي والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشر الثاني من ربيع الثاني من سنة تسع عشرة وخمسمائة

وسمع من أوله الى أول باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة في التاريخ

سمع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام العالم ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الشافعي نفعه الله بالعلم وحافده أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم وبنو اخيه أبو المظفر عبد الله وأبو منصور عبد الرحمن وأبو المحاسن نصر الله وأبو نصر عبد الرحيم بنو ابي عبد الله محمد بن الحسن بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسيني ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه أبو محمد عبد

الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكناني وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي وأبو الخير عبد الله بن محمد بن هبة الله والفقيه أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازيان وخالد بن منصور بن اسحق الاشنهي وعبد الرحمن بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدان وأبو الغليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري والحسن بن علي ابن عبد الله الباعيثاني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي وعلي بن خضر بن يحيى الارموي وأبو بكر محمد بن الشيخ الامين أبي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرفاني ومسعود بن أبي الحسن بن عمر الثغليسي واسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندادي وموسى بن علي بن عمر الهمداني وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وحسن بن اسمعيل بن حسن الاسكندراني وفضالة بن نصر الله بن حواش العربي وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردي ومكارم بن عمر بن أحمد بن حمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن علي بن خلدون وبركاسنا بن فوجاور بن فريون الديلمي وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرائيني وعبد الله بن يس بن عبد الله التميمي وفارس بن أبي طالب بن نجا وفضائل بن طاهر بن حمزة واسحق بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن الحسن البصري وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوي وابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني وعثمان بن ابراهيم بن الحسين وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومي الخميس والاثنين ثامن صفر سنة تسع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسه الله تعالى وحده وصلواته على محمد وآله

قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر أنا الشيخ الامام أبو السعود أحمد بن علي بن المجلي اه أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي قراءة من لفظه في المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة أنشدني أبو الحسن بن يزيد الحلي لابي بكر الصنوبري فيه يمدحه وهو علي بن محمد بن يحيى بن يزيد الحلبي

يزيد الفقه والفقهاء حبا ● الى قلبي فقيسه بني يزيد

تناهى ثم زاد على التناهى * وأشرف أن يزيد على المزيد
أبا الحسن ابتدى عمرا امداه * مدى ابد وليس مدى لبيد
وعش عيشا جديدا كل يوم * قرير العين بالعمر المديد
فكم من مستفاد منه علما * يمد اليك كف المستفيد

بسم الله الرحمن الرحيم اسناد الرسالة أنا الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد ابن محمد بن هلال قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله بن احمد بن محمد بن هبة الله الانصارى الاكفانى رحمه الله قراءة عليه فى سنة تسع وخمسمائة قال أخبرنا ابو بكر محمد ابن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد قراءة عليه فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين واربعمائة قال اخبرنا ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ قراءة عليه فى بيته فى سنة ست وأربعمائة وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى قراءة عليه فى سنة ثمان وأربعمائة قالا حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضى الله عنه سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد ابن على بن محمد الحداد السلمى صاحبه ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى بقراءة ابى الفتيان عمر بن ابى الحسن الدهستانى وعبد العزيز بن على الكازرونى وعبد الله بن احمد السمرقندى وابو الكرم الخضر بن عبد المحسن القراء وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وسمع من اول الجزء الى الزكاة ابراهيم بن حمزة الجرجرانى وحيدرة بن عبد الرحمن الدرنباى ومحمد بن احمد الدرانجردى فى شهر ربيع الآخر سنة ستين واربعمائة سمع الكتاب كاملا محمد السمرقندى

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى سمع جميعه محمد بن على بن الفتح سمع اكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن ابراهيم بن الحسين الجيانى بارك الله فيه سمع منى هذا الجزء وهو سماعى من ابى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع بن سليمان المرادى فى شعبان من سنة اربع وتسعين وثلثمائة نفعنا الله بالعلم فى الدنيا والآخرة ولا جعله حجة علينا وحسبنا الله وحده بقراءتى عليه من اصل

كتابي وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي السرافي وابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحسين الجياني بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي حفظهم الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وسمع هذا الجزء مني أيضا ظفر بن المظفر الناصري حفظه الله سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجياني رضي الله عنه حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي وذلك في ربيع الاول من سنة ست عشرة وأربعمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد رسوله وعبده الهدى من بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل سماع لهبة الله بن أحمد الاكفاني نفعه الله به من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الدمياطي

﴿ الجزء الاول من الرسالة ﴾

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي رواية أبي علي الحسن بن حبيب سماع من أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر لعلي وابراهيم ابني محمد الجياني نفعهما الله به آمين

ما شاء الله كان

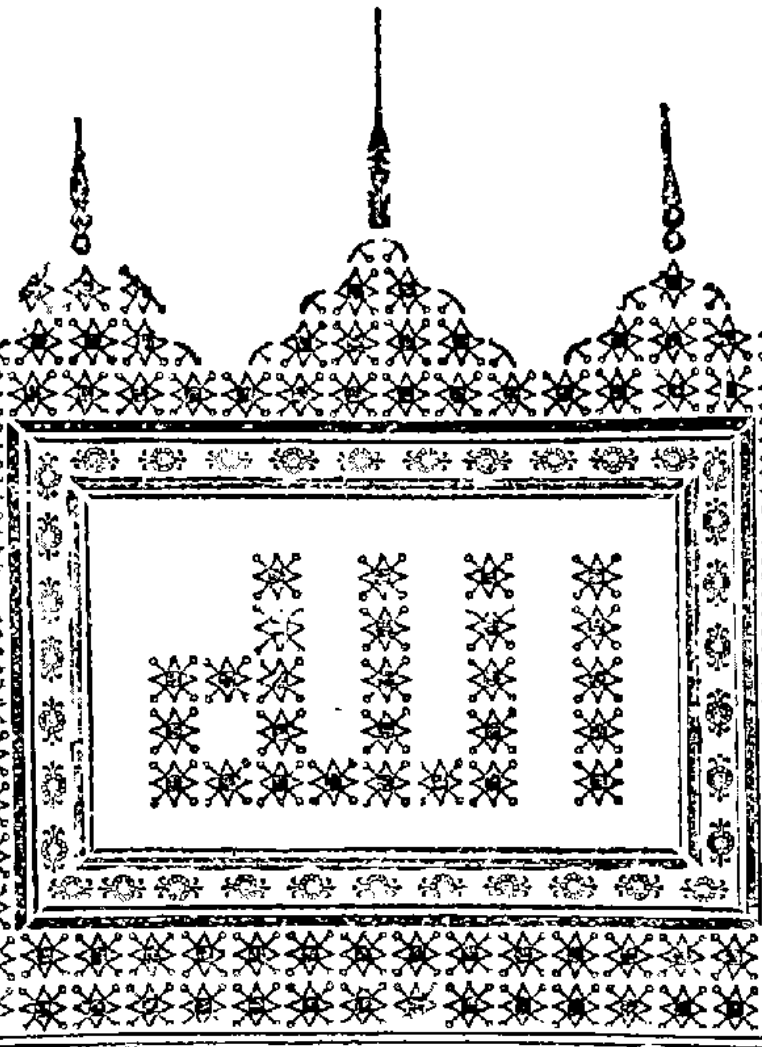

بسم الله الرحمن الرحيم

رواية الربيع بن سليمان قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا بالله واستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه واستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل اليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم فقال وان منهم لفريقا يلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا الى قوله يشركون وقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فاولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا وفى عبادة ما استحسنوه من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله لنبيه جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال فى جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالهم عامة ومنة على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار الآية قال فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهل كفر فى تفرقهم واجتماعهم بجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا الا اله غيره وسبحانه وبحمده رب كل شئ وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله فحم قضاء الله باظهار دينه الذى اصطفى بعد استعلاء معصيته التى لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كما لم يزل يجرى فى سابق علمه

عند نزول قضائه فى القرون الخالية قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره فى الاولى والشافع المشفع فى الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه فى دين ودنيا وخيرهم نسبا وادارا محمدا عبده ورسوله وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة العامة النفع فى الدين والدنيا فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى رؤف رحيم وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها قومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون

(قال الشافعى أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قريش (قال الشافعى) وما قاله مجاهد من هذا بين فى الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير نخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين فى النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال يابنى عبد مناف ان الله بعثنى أن أنذر عشيرتى الاقربين وأنتم عشيرتى الاقربون

(قال الشافعى أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت معى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعنى والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه فى الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذى ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت للنا بها احظا فى دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروها فبهما وفى واحد منهما الا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها القائد الى خيرها الهادى الى رشدها الذائد عن الهلكة القائم بالنصيحة فى الارشاد والانذار فيها فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه

الكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحد آثارا فامتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم فاذاقهم عند نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في أنف الاوان ويتفهموا بجلية التبيان وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وجعله علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ان يديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس وأن يرزقنا فهما في كتابه ثم سنة نبيه وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده (قال الشافعي) فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الآية وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الى آخر الآية

﴿ باب كيف البيان ﴾

(قال الشافعي) البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (قال الشافعي) فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول تبارك وتعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم الآية (وقال الشافعي) فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وقال لنبيه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الى عليكم حجة فدلهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميزة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه بما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير زايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذ غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد

ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سبق فامرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل لطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه وقد وضعت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها

﴿ باب البيان الاول ﴾

قال الله تبارك وتعالى فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الى قوله حاضرى المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال الله و واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة وقوله أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون زيادة فى التبيين وقال الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد وأشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

﴿ باب البيان الثانى ﴾

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل فاتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا ودل على أن أقل غسل الاعضاء يجزئ وان أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبى على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل

على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين فى الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح قال الله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن خبر غيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

﴿باب البيان الثالث﴾

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا اشباه كثيرة فى القرآن والسنة

﴿باب البيان الرابع﴾

قال الشافعى كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فى كتاب وفى ما كتبنا فى كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبين من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية البيان فى فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه بلا نص كتاب وكل شئ منها بيان فى كتاب الله فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وان ينتهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التى قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿باب البيان الخامس﴾

قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الى فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيثما كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره جهته فى كلام العرب اذا قلت أقصد شطر كذا معروف انك تقول أقصد قصد عين كذا يعنى قصد نفس كذا وكذلك تلقاءه جهته أى استقبل تلقاءه وجهته وان كلها معنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة وقال خفاف بن ندبة

ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جؤية

أقول لأم زنباع أقيمى * صدور العيس شطر بنى تميم

وقال لقيط الايادى

وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال الشاعر

ان العسيب بها داء مخامرها * فشطرها ابصر العينين مسجور

(قال الشافعى) يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها وهذا كله مع غيره من اشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله جعل لكم النجوم لتهتدوا بها الآية وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التى خلق لهم والعقول التى ركبها فيهم التى استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد الى قوله هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها فى العظم من البدن واتفقت مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شبها قدرناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل

وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد أبدا أن يقول فى شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو الحرام ونجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه باولى الاشياء شبها به كما قلنا فى الصيد (قال الشافعى) وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد بجميع فرائضه ومن أراد لكل فريضة من فرائضه أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الامساك أولى به وأقرب من السلامة له ان شاء الله فقال منهم قائل ان فى القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليده له وترك المسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق على كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع

لا كثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ماذهب من السنن على ماجمع أكثرها دليلا على ان يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ماذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله بابي هو وأمي فيتفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لايذهب منه شئ عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه فاذا صار اليه صار من أهله وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب فذلك قد يحتمل ماوصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا تنكر اذ كان اللفظ قبل تعلما أو نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها وبعد الاوامد بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها فان قال قائل ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال الله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قال قائل فان الرسل قبل محمد كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمدا بعث الى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة و يكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه و يحتمل أن يكون بعث بالسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان (قال الشافعي) فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ولا يجوز والله أعلم ان يكون أهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا الآية وقال قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون (قال الشافعي) فاقام حجته بان كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في

آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى (قال الشافعى) وعرفنا قدره بما خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال هو الذى بعث فى الاميين الآية وكان مما عرف الله نبيه من انعامه عليه ان قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر بإتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التى دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغى تركه وادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى على النصح لكل مسلم وأخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى أن النبى قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال الشافعى فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى باول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص يستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشئ من

كلامها

كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشئ من كلامها بين آخر لفظها منه عن أوله وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به فان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها فمن جهل هذا من اسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل ومالم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطئه غير معذور اذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص﴾

قال الله تبارك وتعالى الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه (قال الشافعى) فكل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الآية وهذا فى معنى الآية قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى أطاق الجهاد أو لم يطقه ففى هذه الآية الخصوص والعموم وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وهكذا قول الله حتى اذا أتيا أهل قرية الآية وفى هذه الآية دلالة على انه لم يستطعما كل أهل القرية فهى فى معناهما وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل وفى القرآن نظائر لهذا ويكتفى به ان شاء الله منها وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها

﴿باب بيان ما انزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص﴾

قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى الى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال

تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام الى فعدة من أيام أخر وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين فى كتاب الله ان فى هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما العام منها ففى قول الله انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها فى قول الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها والكتاب يدل على ما وصفت وفى السنة دلالة عليها قال رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض فى أيام حيضهن

﴿ باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص ﴾

قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية (قال الشافعى) فاذ كان من مع رسول الله ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة فى القرآن بينة كما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له الى والمطلوب قال فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه الها قال وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح

عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب ان يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله جل ثناؤه وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما وقودها بعض الناس لقول الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية

﴿باب الصنف الذي يبين سياقه معناه﴾

قال الله تبارك وتعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية دل على انه أراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية التي منها يركضون وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هو أهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصم أحاط العلم انه انما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين

﴿باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره﴾

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهم ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسئل القرية الآية فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم

﴿باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص﴾

قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قلامه السدس وقال ولكم نصف

ماترك أزواجكم الآية فابان ان للوالدين والازواج مما سمى فى الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله على انه انما أريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فأبان النبى ان للوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية ان تكون مبتداة على الدين أو تكون والدين سواء وقال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ فى القدمين الا ما يجزئ فى الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله على انه انما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة الى نكالا من الله وسن رسول الله ان لا قطع فى ثمر ولا كثر وان لا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال الله الزانية والزانى فاجلدوا الآية وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على انه انما أريد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله على ان المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى ان المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حرز و بلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا وقال الله واعلموا انما غنمتم من شئ الآية فلما أعطى رسول الله بنى هاشم و بنى المطلب سهم ذى القرابة دلت سنة رسول الله على ان ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم و بنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة به و بنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو اب وأم وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم وهم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى وقبله و بعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيأ و بنو نوفل مساويتهم فى جذم النسب وان انفردوا فانهم بنو أم دونهم قال الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فلما أعطى رسول الله

السلب القاتل فى الانفال دلت سنة النبى على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير السلب مفهوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وانما الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنيمة تخمس مع ماسواها من الغنيمة بالسنة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى حرائبيا وأعطيناسهم ذى القربى من بينه وبين النبى قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشايج أرحام وخمسنا السلب لانه من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

﴿ باب بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه ﴾

(قال الشافعى) وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه انه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة الى سبحانه ان يكون له ولد وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه الآية فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ماسواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله فى كل من امتحنه للايمان أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله بجارية فقلت يارسول الله على رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت فى السماء فقال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها (قال الشافعى) وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه (قال الشافعى) ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال فى كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الى الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم الآية وقال جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا منكم الآية وقال جل ثناؤه هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم الآية وقال واذكرن مايتلى فى بيوتكن الآية فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ماقال والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم

نوفى الاقبال وقوله فى غير الاقبال هكذا فى الاصل ولعله راه صحيحه

أن يقال الحكمة ها هنا الا سنة رسول الله وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها اياه ولم يجعل هذا الاحد من خلقه غير رسوله

﴿ باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها ﴾

قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا الآية وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الاية فقال بعض أهل العلم أولو الامر أمراء سرايا رسول الله والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فامروا أن يطيعوا أولى الامر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في شئ وهذا ان شاء الله كما قال في أولى الامر الا أنه يقول فان تنازعتم يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع من بعد رسول الله رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الى رفيقا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

﴿ باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ﴾

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الى أجرا عظيما وقال من يطع الرسول

فقد أطاع الله فاعلمهم ان بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم ان طاعتهم اياه طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله لاحكم منصوص في القرآن والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل اذ لم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الى عذاب أليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله الفائزون فأعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله واذا سلموا الحكم رسول الله فانما سلموا له بفرض الله وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباع أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله معا وان طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه

﴿ باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه ﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه لنبيه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الآية واتبع ما يوحى اليك من ربك الآية وقال اتبع ما أوحي اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية فاعلم الله رسوله منة عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك الى قوله والله يعصمك من الناس وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به والهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا الى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم الى وكان فضل الله عليك عظيما فابان الله انه قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به تقربا الى الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد

نهيتكم عنه (قال الشافعي) وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضاءه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من ان يهموا به أن يضلوه واعلمه أنهم لا يضرونه من شئ وفي شهادته له بانه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها في الآي التي ذكرت ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره (قال الشافعي) وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله أخبرنا سفيان بن عيينة قال انبانا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدري عن النبي مرسلا (قال الشافعي) الاريكة السرير وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والاخر جملة بين رسول الله عن الله فيه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سن النبي من ثلاثة وجوه فاجمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان و يتفرقان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والاخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع بان الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب قال قال

رسول

رسول الله ماتركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ألا وان الروح الامين قد ألقى فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب فكان مما ألقى فى روعه سنته وهى الحكمة التى ذكر الله وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرق بانها فى أمور بعضها غير بعض ونسأل الله العصمة والتوفيق وأى هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله وان قد جعل الله بالناس كلها الحاجة اليه فى دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسوله معانى ما أراد الله بفرائضه فى كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب آخر فهى كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال وكذلك قال رسول الله فى حديث أبى رافع الذى كتبنا قبل هذا وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله عن الله كيف هى ومواقيتها ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام والعام الذى أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿ ابتداء الناسخ والمنسوخ ﴾

(قال الشافعى) ان الله خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه وأبان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا قال الله واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الى قوله عذاب يوم عظيم فاخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من

تلقاء نفسه وفى قوله مايكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى بيان ماوصفت من أنه لاينسخ
كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لماشاء منه جل ثناؤه ولا
يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده أم الكتاب وقد قال
بعض أهل العلم فى هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله ان يقول من تلقاء
نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم وقيل فى قوله يمحو الله مايشاء يمحو فرض مايشاء
ويثبت فرض مايشاء وهذا يشبه ماقيل والله أعلم وفى كتاب الله دلالة عليه قال الله ماننسخ
من آية الآية فاخبر الله ان نسخ القرآن وتأخيره ان اله لايكون الا بقرآن مثله وقال واذا
بدلنا آية مكان آية الى قوله انما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله لاينسخها الا سنة لرسول
الله ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ماسن فيه رسول الله لسن فيما أحدث الله
اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته صلى الله
عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن
فاوجدنا ذلك فى السنة (قال الشافعى) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر
رسول الله دليل على أن سنة رسول الله انما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا
نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه فاذا كانت السنة كما وصفت لاشبه
لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لان
الله لم يجعل لآدمى بعده ماجعل له بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم أمره فالخلق كلهم
له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف مافرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيأ منها فان قال أفيحتمل ان يكون له سنة ماثورة
وقد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ماوضع
فرضه و يترك مايلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس بان يقولوا
لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس
فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هكذا قال
فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى فيه سنة
تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ
بمثله فان قال ما الدليل على ماتقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله
معنى ماأراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت فى كتابى هذا وانه لايقول أبدا لشئ الا بحكم
الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخه سنة ولو جاز أن يقال قد سن

رسول

رسول الله ثم نسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز ان يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بان يقال لعله لم يقله اذا لم نجده مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة يحتمل سنته ان توافقه وهى لا تكون أبدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه أو احتمل ان يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذى نشفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله

﴿باب بيان الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه﴾

(قال الشافعى) مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا فى السورة معها فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى الى قوله وآتوا الزكاة ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم ان سيكون منكم مرضى الى فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعى) فكان بينا فى كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله فاقرؤا ما تيسر منه فاحتمل قول الله فاقرؤا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا واحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه قال فكان الواجب طلب

الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ماسواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب الينا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح ان صدق وروى عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

﴿ باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ﴾

قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الا آية (قال الشافعي) افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أوتين استدللنا على أن تطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا الان الله انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرهن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبي وانها حاضت فامرها ان تقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فاستدللنا بهذا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ واغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيأ خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ماتركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله

بالعارض من أمر الله الذى لا جناية له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام فى الحال التى لا يعقل فيها وكان عاما فى أهل العلم ان النبى لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارق الصلاة فى أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا من الصلاة قال الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى ان يكون منهيا بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخران يشرب المحرم والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذى لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه ووجه الله رسوله للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام قال وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله اليه نبيه حقا ثم نسخه فصار الحق فى التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أو نافلة فى السفر استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا فى وقته وتركه حقا اذا نسخه الله فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله لنبيه قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى قولوا وجوهكم شطره فان قال قائل فاين الدلالة على انهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففى قول الله سيقول السفهاء من الناس الى صراط مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا

مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين قال والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا الا فى خوف ولم يذكر الله أن يتوجه الى القبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلاة الخوف فقال فى روايته فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وصلى رسول الله النافلة فى السفر على راحلته أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن النبى كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق فى غزوة بنى أنمار قال الله يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الى يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين قال وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا فى الآية وليست تحتاج الى تفسير قال الله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا واللذان يأتيانها منكم الى آخر الآية ثم نسخ الله الحبس والاذى فى كتابه فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى مثله قال فدلت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين (قال الشافعى) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فى ابنه

وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (قال الشافعى) لان قول رسول الله خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبى ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا ان يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ بعد أول فهو آخر فدل كتاب الله ثم سنة نبيه على ان الزانيين المملوكين خارجان عن هذا المعنى قال الله تبارك وتعالى فى المملوكات فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذى يتبعض فاما الرجم الذى فيه قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بالف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف مؤقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعى) انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير (قال ابن شهاب) لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل وقال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا واحصان الامة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة الآية اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا عتقن وان لم يصبن فان قال قائل أرأيت توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس فى البيوت مانع وكل ما منع أحصن وقد قال الله وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة يعنى ممنوعة قال وآخر الكلام وأوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عاما فى موضع دون غيره لان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التى يجمعها اسم الاحصان

﴿ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع ﴾

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الى المتقين قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون الى فى أنفسهن من معروف الآية فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فلم يجدوه نصا فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله فان وجدوه فاقبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عمن حفظوا عنه عمن لقوا من أهل العلم بالمغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون فروينا ه عن النبى منقطعا وانما قبلنا ه بما وصفت من نقل أهل العلم بالمغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله قال لا وصية لوارث فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى واجماع العامة على القول به وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس يفرض ان يوصى لهم الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابته لم يجز فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة اذا لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا أن النبى قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس فى الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبى ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب

السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبى قال فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بن حصين بينة بان رسول الله أنزل عتقهم فى المرض اذا مات المعتق فى المرض، صية والذى أعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبى لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا فى ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث فى الوصية وعلى ابطال الابتغاء واثبات القسم والقرعة وبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى لو أوصى لقرابته وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق فى مواضعه فى كتاب أحكام القرآن وانما وضعت منه جملا يستدل بها على ما كان فى مثل معناها ورأيت انها كافية فى الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله مفسرات وجملا وسن رسول الله معها وفيها العلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون ان اتباع أمر ر طاعة الله وان سنته تتبع لكتاب الله فيما أنزل وانها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

﴿ باب الفرائض التى أنزل الله نصا ﴾

قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات الآية (قال الشافعى) المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم الى قوله ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب انى ان كان من الصادقين فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا أن يأتى باربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج بالالتعان من الحد دل ذلك على أن قذفه المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفه الحرائر البوالغ غير الازواج وفى هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربى يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لا ان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد قال وفى العجلانى وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن النبى بينهما فحكى اللعان

بينهما سهل بن سعد الساعدى وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور رجلين عند النبى فما حكى واحد منهم كيف لفظ النبى فى أمرهما باللعان وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله ليست نصا فى القرآن منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به هكذا فهو للذى اتهمه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره لبين لولا ما حكى الله وحكى ابن عباس أن النبى قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة فاستدل للناس على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث و يدعون بعض ما يحتاج اليه منه وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لا عن بينهما الا علما بان أحدا قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله انما لاعن كما أنزل الله فاكتفوا بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله حين لاعن بينهما (قال الشافعى) وفى كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن النبى فى الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا قال الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا ثم بين أى شهر هو فقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الآية (قال الشافعى) فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبى أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور واكتفاء منهم بان الله فرضه وقد تكفوا احفظ صومه فى السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج فى المسئلة عن شهر رمضان أى شهر هو ولا هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل الله من جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاق وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا وقد كانت لرسول الله فى هذا سنن ليست نصا فى القرآن أبان رسول الله عن الله معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة فنها قول الله فان طلقها فلا تحل له الى قوله ان يتراجعا فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوج زوج غيره وكان هذا المعنى الذى يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعدها رجل لا تحلين حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك يعنى يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرت قيل أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت الى النبى فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى

فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (قال الشافعي) فبين رسول الله ان احلال الله ايها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

﴿الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها﴾

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل الآية فابان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء وسن رسول الله الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي انه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه فكان ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر من مرة فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيار الا فرضا في الوضوء ولا يجزئ أقل منه وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثا فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيارا لا انه واجب لا يجزئ أقل منه ولما ذكر في أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له فاراد واطلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا ممسوحا اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا أيضا وأشبه الامرين بظاهر الآية ان يكونا مغسولين وهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما

قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله فى الغسل من الجنابة غسل الفرج فى الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن نفعل ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء يغسل وأتى على الاسباغ أجزاه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء وسن رسول الله فيما يجب منه الوضوء وماء الجنابة التى يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب

﴿باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على انه انما أريد به الخاص﴾

قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الى ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله يوصين بها أو دين وقال ولهن الربع مع آى المواريث كلها فدلت السنة على ان الله أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعى) فلما كان بينا فى سنة رسول الله ان العبد لا يملك مالا وان ماله لمالك العبد فانما يملكه العبد لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه فى يديه لا لانه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بانه أب انما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال

ليس لقاتل شئ فلم نورث قاتلا من قتل وكان أخف حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة مع تعرض حظ الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمدا مالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم ان لا يتفرقوا في شئ من سنن رسول الله فان سنن رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدلت على انه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن النبي فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا وأولى ان لا يشك عالم في لزومها وان يعلم ان أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم الآية وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا الآية ونهى رسول الله عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق واحدهما نقدا والآخر نسيئة وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى فدلت السنة على ان الله جل ثناؤه أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله في بيوع سوى هذا سن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشترى بعيب فللمشترى رده وله الخراج بضمانه ومنها ان من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره

﴿جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم﴾

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت الآية (قال الشافعي) فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله ان عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وان المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم وانه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما

سوى هذا من حدودها وسن فى صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر وانها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل فى مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الارض وفى السفر وان للراكب ان يصلى فى السفر النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر عن النبى مثل معناه لا أدرى اسمى بنى أنمار أولا أو قال صلى فى سفر وسن رسول الله فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبى وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس عن النبى مثله فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة النبى بلفظ مختلف واجتمعا فى حديثهما معا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين وقال الله فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فخوصر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فاخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد أخبرنا محمد ابن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) فبين أبو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبى الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف والآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية وقال واذا كنت فيهم الى فليصلوا معك أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه

وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعتين ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى مثل حديث يزيد بن رومان وفى هذا دلالة على ماوصفت قبل هذا فى هذا الكتاب من أن رسول الله اذا سن سنة فاحدث الله اليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا اليها صاروا من سنته الى سنته التى بعدها فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسول الله فى وقتها ونسخ رسول الله سنته فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله فى وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى مثل معناه ولم يشك انه عن أبيه وانه مرفوع الى النبى (قال الشافعى) فدلت سنة رسول الله على ماوصفت من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا الا فى الموضع الذى لا تمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسابقة والهرب وما كان فى المعنى الذى لا تمكن فيه الصلاة اليها وثبتت السنة فى هذا ان لا تترك الصلاة فى وقتها كيفما أمكنت المصلى

﴿ فى الزكاة ﴾

قال الله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الى قوله الماعون فقال بعض أهل العلم هى الزكاة المفروضة وقال الله خذ من أموالهم صدقة الآية فكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل ان تكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكاة فى بعض الاموال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية فاخذ رسول الله من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكانت للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلم يأخذ رسول الله منها شيأ وسن ان ليس فى الخيل صدقة استدللنا على ان الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالاخذ منه دون غيره وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ

منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله منه شيأ ولم يأمر بالاخذ منه استدللنا على ان فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز وكل ما أنبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة أو سويقا وأدما مثل الحمص والقطاني فهي تصلح خبزا وسويقا وأدما تبعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي لان الناس أنبتوه ليقتاتوه وكان للناس نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علمناه ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل السغا (١) والاشبيوش والكسبره وحب العصفر وما أشبهه فلم تكن فيه زكاة فدل ذلك على ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعي) وفرض رسول الله في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي لم يبلغنا واما قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا لتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح ان يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم ويوزن معلوم (قال الشافعي) وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله ولم يأمر بالاخذ منهما ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد في شئ استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعي) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله في زكاة الماشية والنقد انه أخذها في كل سنة مرة (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره (قال الشافعي) وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال وفي الركاز الخمس ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وان الزكاة في

(١) قوله السغا هو بزر الرشاد والاشبيوش هو بزر القطونا اه نهاية من بعض النسخ التي بايدينا الخ

جميعها

جميعها الا فى بعضها دون بعض (قال الشافعى) وفرض الله الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبى ان السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمى والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلو ان امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله الاعمال وما يحرم وما يحل وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله فى كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل انه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت فى سواه سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وان يجعل قول كل احد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله وان يعلم ان عالما ان روى عنه قول يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبى ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج فى مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبى وأبان من موضعه الذى وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر ان أجل الحامل ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا كما أجدها فى كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معا (قال الشافعى) فلما قال رسول الله لسبيعة بنت الحرث ووضعت بعد وفاة زوجها بايام قد حللت فتزوجى دل هذا على ان العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالاقراء والشهور انما أريد به من لا حمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاتكم الى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم الآية والمحصنات من النساء الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان ما سمى الله من النساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا فى الآية ان تحريم الجمع لمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سمى الله حلالا حلالا وما سمى حراما حراما وما نهى

عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الانفراد حلال فى الاصل وماسواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات محرمات فى الاصل وكان معنى قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم من سمى تحريمه فى الاصل ومن هو فى مثل حاله بالرضاع ان ينكحوهن بالوجه الذى احل به النكاح

﴿ تم الجزء الاول من تجزئة الربيع بن سليمان ﴾

﴿ ونقل من نسخة عليها اجازة الربيع بخطه تاريخه ذو القعدة سنة خمس وستين ومائتين ﴾

صورة

﴿صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بآخر هذا الجزء من نسخة الربيع بن سليمان﴾

بلغ السماع لابنى محمد على وعلى المشايخ الثلاثة وهو المجلس الرابع
وكتب محمد بن أبى جعفر فى ثالث عشر بن شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وستمائة بجامع دمشق
قرأت جميع كتاب رسالة الشافعى رحمه الله على الشيخ الشريف أبى المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه فيه من ابن الاكفانى ليسمع ابنه أبو البركات وحفيده أبو الفضل وكتب على بن عقيل بن على بن ضياء الدين الشافعى وذلك فى مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة بدار الشيخ بدمشق وصح ذلك ونقلت سماعى انى هنا فى رجب سنة ستين وثلاث وخمسمائة
سمع جميع هذا الجزء وهو الاول من كتاب الرسالة ومافى باطن القائمة البيضاء التى على أول الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بروايته عن الامين أبى محمد هبة الله الاكفانى فى سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبى طاهر بركات ابن ابراهيم الخشوعى الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء بروايته عن الشيخ الامين أبى محمد هبة الله فى سنة ثمانى عشرة وخمسمائة بقراءة صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين ضياء الدين أبى الحسن على بن عقيل بن على التغلبى وكذا أبو عبد الله الحسن جبره الله والشريف ادريس بن حسن بن على الادريسى وعبد الخالق بن حسن بن هياح وأبو اسحاق ابراهيم بن على بن ابراهيم الاسطوانى وابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وأحمد بن على ابن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وأبو الحسن على بن عسكر الحوى المعروف بابن زين النجار وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى وصح ذلك فى جامع دمشق فى العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
سمع جميع هذا الجزء وهو الاول على الشيخ الامين أبى طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر القدسى الخشوعى بحق سماعه فيه من ابن الاكفانى بقراءة الفقيه أبى محمد عبد القوى ابن عبد الخالق بن وحشى وأبو القاسم على بن الامام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا

الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن اسمعيل السريدي وآخرون بفوات وذلك في شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة بجامع دمشق حرسها الله تعالى وصح وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي

سمع جميع هذا الجزء الاول من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة العلماء صاحبه الامام الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بحق سماعهم كلهم عن أبي طاهر بركات الخشوعي وأيضا بسماع الخشوعي من أبي المعالي بن صابر بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي أحد المسمعين المبدوء بذكره ويوسف بن الامام زكي الدين البرزالي القاري والحاج حسن بن عبد الله بن صدقة الصقلي وسالم بن غانم بن عنان العرضي وعبد الرحمن بن يونس اليونسي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري والشرف أبو المظفر يوسف بن حسن بن بدر النابلسي وأحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي وأيضا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البالسي عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجار ومحمد ابن صديق بن الامام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي ومحمد بن السيد بن ابراهيم الحلاوي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وابنه عبد الرحيم وابراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي والشهاب محمد بن علي بن محمد التميمي وعبد الواسع بن عبد الكافي ابن عبد الواسع الابهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الحكم الابهري وابراهيم بن عبد الوهاب

سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الاربعة الامام العالم تقي الدين أبي محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي والامام الاديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلي والمقرئ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي والاصيل أبو محمد عبد الله بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بسماعهم بجميعه سوى الاربلي فان سماعه من الجزء الثالث من الاصل من أبي طاهر الخشوعي وهو محدد فيه صاحبه الامام العالم القاضي الزاهد محيي الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن

موسى بن محمد بن جعفر الشافعي والامام العالم المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن علي الشهرزوري وابناه محمد وأحمد والامام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكاري بعضه بقراءته وأكثره بقراءتي والامام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي المعروف بالكنجي وابنه جعفر حاضر والمعيد شرف الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الانصاري وشمس الدين محمد ومحيي الدين يحيى ابنا كمال الدين أحمد ابن نعمة بن أحمد المقدسي وعبد اللطيف بن الامام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين وابراهيم بن المسمع الاول وأحمد وعبد الكريم ابنا الامام كمال الدين عبد الواحد الزملكاني وعبد القادر بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط واخوه لامه يوسف ابن الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم اسباط المسمع الاول ومحمد بن مجد الدين عبد الله بن الحسين وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطي الشافعيون والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي وأبو محمد عبد الله بن نصرون بن أبي الوليد الاندلسي المالكيان ومحمود بن علي بن أبي الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلي وآخرون أسماؤهم على نسخة الامام فخر الدين منهم كاتب السماع علي بن المظفر بن ابراهيم الكندي وصح ذلك في مجالس آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة بجامع دمشق تحت قبة البشر وأجاز المسمعون لمن سمي بأيديهم رواية

حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني رضي الله عنه لفظا قال أخبرنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبد الله الاملوكي امام جامع حمص قدم علينا اجازة قال حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمر والرحبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغاني بنيسابور يقول سمعت أبا بكر الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله بم جوزي الشافعي عن ذكره لك في كتاب الرسالة قال جوزي ان لا يوقف للحساب حدثنا أبو العباس الشيرازي قال حدثنا عبد الواحد بن الحباب قال سمعت أبا الحسن بن أبي صغير يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلمي الحداد أصحابه

أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي البغدادي والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة البستي وولداه محمد وطلحة وعبد الملك بن الحصري ومعضاد بن علي الدارانى وحسين بن محمد المحوزي وعبد الله بن أحمد السمرقندي وحيدرة بن عبد الرحمن الدربندي ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي ومحمد بن أبي الوفا السمرقندي وذلك في سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو سماعه من تمام

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن ابن حبيب الحصائري عن الربيع في التاريخ المذكور والمدة (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن ابن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الاكفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد ابن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي سماع منهما العلي بن عقيل بن علي الشافعي ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفاني

سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمهما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد رضي الله عنه عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفاني نفعه الله بالعلم

سمع هذا الجزء (وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة) على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي

ابن صابر السلمى والشيخ الفقيه الامام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى وكاتب السماع محمد بن الحسين بن القفهى الشهرستانى وذلك فى التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة وصح وثبت وسمع مع الجماعة على بن الحسن بن أحمد الحورانى القطان فى تاريخه

سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى صان الله قدره ورضى عنه لرضاه بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن على بن صابر السلمى ابنه أبو المعالى عبد الله بن عبد الرحمن وسمعه معهما الشيوخ أبو المفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن هلال وأبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثى وأبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابكى وأبو التمام كامل بن أحمد بن أبى جميل القرشى وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر الحصنى الحوى وسيدهم بن حيدرة الانصارى وأبو طالب بن المحسن المطاردى وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى فى جمادى الآخرة سنة تسع وخمسمائة فى داره بدمشق حرسها الله عز وجل

سمع جميع ما فى هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبى محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفانى رضى الله عنه وهو الجزء الثانى من الرسالة بعد وقوفه على ذكر سماعه من أبى بكر السلمى الحداد الشيوخ الفقيه الاجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد والنجيب أبو القاسم يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى والفقيه أبو القاسم على بن الحسين بن الحسن الكلاثى وأبو على الحسن بن مسعود بن الوزير وأبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور الجرجانى وأبو الثنا محمود بن معالى بن الحسن بن الخضر الانصارى النجار وأبو بكر محمد بن على بن أحمد بن منصور الغسانى وأبو القاسم على بن محمد بن على بن أبى العلاء المصيصى وأبو التمام كامل بن محمد كامل التميمى الكفرطابى وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندرانى وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشروانى وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلى وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار وأبو محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أحمد بن محمد القيسى وعيسى بن نبهان البردانى وأبو بكر عبد الرحمن بن أبى الحسين القيسى القرشى ومحمد بن

أبي الوزيري وأبو الفضل بن حرمة بن علي بن محمد الحراني التاجر وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ومحمد بن برقش الوزيري وكاتب الاسماء عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن نحار الحصني الحموي في العشر الاخير من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سليمان بن أحمد السلمي

وسمع نصف الجزء الثاني أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة المذكورة في التاريخ المذكور

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام الحافظ الثقة نور الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي بن هبة الله الثعلبي وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم وأخوه أبو الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب وأخوه الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحارث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكناني وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي والقاضي أبو المعالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد الصمد ابن القاضي أبي علي والفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي والفقيه أبو سليمان خالد بن منصور بن اسحق الاشنهي وعبد الرحمن بن عبد الله الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الداغستاني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي وأبو المكارم عبد الواحد وأبو بكر محمد ابنا الشيخ الامين أبي القاسم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري والوجيه أبو القاسم محمد بن معاذ الخرقاني ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي واسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادي وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرائني وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وأبو علي الحسن بن اسمعيل بن الحسن وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد طاهر البروجردي ومكارم ابن عمر بن أحمد الموصلي وحمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن علي بن حلزون وبركات بن فرجاور بن فهور الديلمي وفارس بن أبي طالب بن نجا وفضائل بن طاهر بن

حمزة وعبد الله بن يس بن عبد الله التمي واسحق بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن حسن البصري وأحمد بن ناصر بن طعان الحوراني وابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمذاني وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الاموي وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن بسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومي الخميس والاثنين حادي عشر وخامس عشر صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمع جميعه صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني على الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد السلمي رضي الله عنه بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفراء وعبد الله بن أحمد السمرقندي وعبد المعز بن علي الكازروني وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوعي وذلك في شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي

سمعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني وهب بن سليمان بن أحمد السلمي بقراءته في آخرين في شهر رمضان

سمع جميعه محمد بن علي بن أبي الفتح سماع لهبة الله بن أحمد الاكفاني نفعه الله به من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه

سمع وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الحنائي نفعه الله به سمعه مني مع ما قبله بما حدثني أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري عن الربيع وذلك في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلثمائة وأنا قرأته عليه وعارضته باصل كتابي

سمع جميع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي السرائي وابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنائي وعلي بن الحسين بن صدقة السرائي وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري وأحمد بن ابراهيم النيسابوري بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه

وسمع هذا الجزء أيضا ظفر بن المظفر الناصري ومحمد بن علي الحداد

﴿ الجزء الثانى من الرسالة ﴾

﴿ رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فان قال قائل) ما دل على هذا فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح فلا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذى أحل به النكاح وعلى الشرط الذى أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به كما يحل له نكاح امرأة اذا فارق رابعة وكانت العمة اذا فورقت ابنة أخيها حلت (قال الشافعى) وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (قال الشافعى) فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذى اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذى يسبق اليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها والذى لو احتملت الآية معانى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة للنبى صلى الله عليه وسلم بأنى هو وأنى تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما أو فى واحد منهما ولا يقال لخاص حتى تكون الآية تحتمل ان يكون أريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام (قال الشافعى) قال الله

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف الآية فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة وانهن اذا بلغنها فلهن ان يفعلن فى أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ تجتنبه فى العدة فكان ظاهر الآية ان تمسك المعتدة فى العدة عن الازواج فقط مع اقامتها فى بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها فى الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (قال الشافعى) واحتملت السنة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

﴿ باب العلل فى الاحاديث ﴾

(قال الشافعى) قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مثلها فى القرآن نصا وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الاحاديث مثلها منها أكثر مما فى القرآن وأخرى ليس منها فى القرآن شئ وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلف من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشئ ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعى) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله وفى الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة فى أمره تبعناه وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهى كما نسخ الله الحكم فى كتابه بالحكم

غيره من كتابه عامة فى أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته
وذكرت له بعض ما كتبت فى كتابى قبل هذا من ايضاح ماوصفت وأما المختلفة التى لا دلالة
على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم عربى اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به
الخاص كما وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسأل
عن الشئ فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى المخبر عنه الخبر متقصيا والخبر مختصرا والخبر فيأتى
ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة
فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب ويسن فى الشئ
سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن
فيهما ويسن سنة فى نص معناه فيحفظها حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى
ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل
ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شئ مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة
بتحريم شئ أو بتحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما أحل ولا
بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله ويسن السنة ثم ينسخها
بسنته ولم يدع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما
ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ
فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك
على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت مضى على ماسنه
وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته فى تشعيبه على ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة واحدة واجبة منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا الا ان قول ما فرق بين كذا وكذا
فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدو ان يكون جهلا ممن قاله أو ارتيابا شرا
من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدو ان
يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا
فى غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيأ مختلفا فكشفناه الا
وجدنا له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك أو
نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى
الاختلاف متكافئين فنصير الى الا ثبت من الحديثين أو يكون على الا ثبت منهما دلالة

من

من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير الى الذي هو أقوى وأولى ان ينبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة باحد ما وصفنا امالموافقته كتاب الله أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم (قال الشافعي) وأما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به وكا شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما داهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدهم به أو وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شئ في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه وأوجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثاني ان يكون أحل لهم شيأ جملة وحرم منه شيأ بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيأ وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف في بعضه (قال الشافعي) وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والاثار وامارة أن يخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها الا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (قال الشافعي) فقال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لي فيه الايمان على ما سئلت عنه بامر لا يكثر علي فانساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر منها شيأ مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا اليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله صلى الله عليه وسلم والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالكتوبة في غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم الى أن حول

عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهذا مع اباننه لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله جل ثناؤه عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشتبه على أحد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيكون فى الكتاب ثم يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب واباننها معانيه ان يقول الكتاب ينسخ السنة (قال الشافعى) فقال أفيمكن ان تخالف السنة فى هذا الكتاب قلت لا وذلك لان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما فى الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه فى كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يسن ما نسخها وانما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ فى كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عمن أقام الله عليه الحجة من خلقه قال أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعى) فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله وهى بكل حال متبعة كتاب الله قال أفتوجد لى الحجة بما قلت فى القرآن فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب السنة مع القرآن من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها وفى كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد

على

على الحرين البكرين البالغين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة فقال فهذا عندي كما وصفت أفنجد حجة على من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماجاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم أقله (قال الشافعي) فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شئ صغير ولا كبير فيقال لنا كيف أثبتم حديث من روى هذا في شئ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لانقبل مثل هذه الرواية في شئ قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية فيما قلت فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال فابن لي جملا أجمع للك أهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له نعم بعض ما سمعتني حكيت في كتابي هذا قال فأعد منه شيأ قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم (قال الشافعي) فذكر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلالة على انهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبا هريرة فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشئ من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي أحلها به ألا ترى الى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لا ان واحدة من النساء حلال

بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خامسة على أربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعي) وذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح فقال أفيخالف المسح شيأ من القرآن * قلت لا تخالفه سنة بحال * قال فما وجهه * قلت له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دلت السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو على المتوضئ لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية ثم سمى ما حرم * فقال فما معنى هذا * قلنا معناه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما مما كنتم تأكلون الا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعي) وذكرت له قول الله جل ثناؤه وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله قال فحدثني معنى هذا باجمع منه وأخصر (قال الشافعي) فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني أحل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم مما أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لانه اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) وقلت له لو جاز ان يترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع ولجاز أن يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية

والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه وأن يقال فى البيوع التى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغا حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضى أو تربى فيؤخر عنه ويزيده فى ماله وأشباه لهذا كثيرة (قال الشافعى) فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ فى الكلام فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة فى مواضعها وان رددت طالت قال فيكفى منها بعضها فاذكره مختصرا بينا (قال الشافعى) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحايا هم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغا نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (قال الشافعى) وأخبرنى الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (قال الشافعى) فهذه الاحاديث تجمع معانى منها أن حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهى من النبى صلى الله عليه وسلم وأن النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد

الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهى منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ناسخه وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعى) فلما حدثت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير اليه (قال الشافعى) وحديث عائشة من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شئ كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعدها فى الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هى لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم ندف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

﴿ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام صلاة الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا

على أنه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق فى كتبه

﴿وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما (قال الشافعي) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله فى الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يؤتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس (قال الشافعي) ويحتمل قول الله فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على

جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي على من أريد بالمائة جلدة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حد به الزناة لان الله قال حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (قال الشافعي) ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به (قال الشافعي) واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) فثبت جلد المائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم

﴿وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلى جلوسا (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تفسير هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبهذا نأخذ (قال الشافعي) وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما (قال الشافعي) فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان أمره الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو

استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالسا (قال الشافعي) ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في مواضعه (قال الشافعي) فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت (قال الشافعي) فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فصفوا معا (قال الشافعي) وروى أبو عياش الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معا ثم ركع وركعوا معه معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من معنى هذا الحديث (قال الشافعي) وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لي قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها (قال الشافعي) فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذا كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت الحال بقلة العدو وبعده وان لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال الشافعي) فقد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر

فقلت

فقلت له رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه وحفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فاين يوافق في كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فرأى الى وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني والله أعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف (قال الشافعي) فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التي تصلي مع الامام أولا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكاما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (قال الشافعي) وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعا الا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يغني شيأ فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة وقد أخبرنا الله انه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما أخذت منها ووجدت الله تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء (قال الشافعي) وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال

الشافعي) فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم و بقدر حالاتهم وحالات العدو اذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم

﴿ وجه آخر من الاختلاف ﴾

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأي التشهد أخذت * فقلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله (قال الشافعي) فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث يثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شئ من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شئ الا في لفظه شئ غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشئ على بعض (قال الشافعي) فقلت له الامر في هذا بين قال فأبنه لي قلت كل كلام أريد به تعظيم

الله

الله جل ثناؤه فعلهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظ وما أخذ حفظا أكثر مما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تسع احالته فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم واجيز لهم قال أفتجد شيأ يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى (قال الشافعي) فقال ما في التشهد الا تعظيم الله واني لا رجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه اذ خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات قال ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعى) وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعى) فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعى) فقال لى قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأى شئ يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعى) فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذى رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة فى تركها الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد

كان حديث الاكبر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

﴿ باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم للاجر أو أعظم لاجوركم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعى) وذكر تغليس النبى صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة (قال الشافعى) قال لى قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان أن نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة (قال الشافعى) فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذى يلزمنا وايالك أن نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل ما بنى نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا قال وما ذلك السبب (قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فاذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة (قال) هكذا نقول (قلنا) فان لم يكن فيه نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد

الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذ لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم والتاخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة فى أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل والذى لا تجهله العقول وان تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت (قال الشافعى) فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفى الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا (قال الشافعى) فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لا فقال فبأى شئ يوافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل معناكم أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فلا يحل شيأ ولا يحرمه وأما المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام على من أراد الصيام

﴿ باب وجه آخر مما يعد مختلفا ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى أيوب الانصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم فى منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما انهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فامرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفف المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها الحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرافق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عن مصل يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم (قال الشافعى) وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة فى صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعى) فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى للناس مرافق فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بينها فيه (قال الشافعى) ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهى احدى القبلتين واذا استقبله استدبر

الكعبة أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجته ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما يروى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه على افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي) وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق ولم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها عما لم نذكر

﴿وجه آخر من الاختلاف﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعي) فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب (قال الشافعي) وحديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم (قال الشافعي) ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار واذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين فالعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أحد بيت أو اغار من أن يصيب النساء

والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح له أن يبيت ويغير ولبست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم فانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) فان قال قائل فاس هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به غيره ويشبهه من كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة (قال الشافعي) فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل (قال الشافعي) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجبا وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه (قال الشافعي) فلما حفظ عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أنه لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الاول الغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعي) وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

﴿باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها (قال الشافعي) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شكا في بعضه فسكت عما شكا فيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون هذا فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحها فان قال قائل لم صرت الى أن تقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فيما الدلالة عنه فان قال فاين هي قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد

الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (قال الشافعي) فبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها ان تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عمن لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت باحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فاما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل فانها اذا كانت مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله أعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فاما ما لم يجز أمر الولي فاول حالها وآخرها سواء والله أعلم

﴿النهي عن معنى أوضح من معنى قبله﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه (قال الشافعي) وهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وان نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه أن يفسخ البيع اذا كان الخيار له قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان تابتا ولست أحفظه تابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه لا يسوم على سوم أخيه اذا رضي البيع وأذن بان يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد و بيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة

﴿النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أعمهما أن تكون الصلوات كلها واجبها الذى نسى ونيم عنه ومالزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات لايكون لاحد أن يصلى فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه مالزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه واحتمل ان يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ماوجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والآخر ماتقرب الى الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه بلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع فى السفر اذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان فى الحضر والسفر ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له فى النافلة (قال الشافعى) فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ان لا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهكذا غيره من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه كما وصفت أو باجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه لما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه فى الامرين معا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعى) فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا فى وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين فى هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الاوقات عن النوافل التى لا تلزم وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا الصلاة فى وقت نهى فيه عن الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى (قال الشافعى) وحديث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث

ابن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) أخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم ساق الحديث (قال الشافعي) فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ماشاء الطائف والمصلي وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لزم فلم ينه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة (قال الشافعي) فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها الان ذلك له ولانه لو أراد منزلا بذي طوى لحاجة الانسان كان واسعا له ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلاة وضرب ابن المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها لمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد الثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي (قال الشافعي) فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم

وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
(قال الشافعي) وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليستدل
من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا
المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك
مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله (قال الشافعي) واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذي
على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمرا يخالف أمره

﴿ باب آخر مما يشبه هذا ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش
أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا (قال الشافعي) فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى
عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون
أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في
المكيلة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه
لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا
أن تكون رخصة من شئ قد نهى عنه أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا
مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

﴿وجه آخر يشبه الذى قبله﴾

(قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن ثابت القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام أنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو لم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه (قال الشافعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعى) يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (قال الشافعى) حفظى وأجل معلوم وقال غيرى قد قال ما قلت وقال أو الى أجل معلوم (قال الشافعى) فكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملكه بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى ملكه فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عين الشئ الذى ليس فى ملك البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشترى (قال الشافعى) وكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى يدل على انه انما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان فى مثل معناه

ولزم

ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل الى امضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض أحدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان فى الشئ الواحد هذا يحله وهذا يحرمه (قال الشافعى) فقال فصف لى جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عاما لا يبقى منه شيأ (قال الشافعى) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما ان يكون الشئ الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشئ من هذا فالنهى محرم لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان بمثل معناه (قال الشافعى) فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته فى رضاها دليل على ان ذلك يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما (قال الشافعى) فاذا جمع النكاح أربعا رضا المزوجة الثيب والمزوج وان يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان شاء الله تعالى واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذى يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه أثبت النكاح فى كتابه بغير مهر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال الشافعى) والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بما نهى الله عز وجل عنه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك ان ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة وقد انتهى الله به الى أربع وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى أربع حظر عليه ان يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها وقد نهى الله

جل ثناؤه عن ذلك أو أن تنكح المرأة فى عدتها (قال الشافعى) فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعى) ومثله والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعى) فنحن نفسخ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا فى هذا غيرنا وهو مكتوب فى غير هذا الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه (قال الشافعى) ومثل هذا ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا فى العرايا وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرما ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل فى عامة العلم (قال الشافعى) فان قال قائل ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن شئ وهو يخالف النهى الذى ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبى بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما يليه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما فى جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (قال الشافعى) فلما كان الثوب مباحا لابسه والطعام مباحا لآكله حتى يأتى عليه كله ان شاء والارض مباحة له اذا كانت لله لا لآدمى وكان الناس فيها شرعا فهو منهى فنهاه فيها عن شئ ان يفعله وأمر فيها بان يفعل شيأ غير الذى نهى عنه والنهى يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر ان فى ذلك كشف عورته قيل له يستر هما بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الا أدبا فى الاكل من بين يديه لانه أجمل به عند مؤاكله وأبعد له من قبح الطعمة والنهم وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه على النظر له فى ان يبارك

له بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به وهو يبيح له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا فله التعريس عليها لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظر اله فانه قال فانها ما أوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر (قال الشافعى) فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجة يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليستغفر الله ولا يعد فان قال فهذا عام والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى فى النكاح والبيوع عام فكيف فرقت بين حالهما قلت أما فى المعصية فلم أفرق بينهما لانى قد جعلتهما عاصيين و بعض المعاصى أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بامر فى مباح حلال له فاحلات له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته فى الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية فان قيل فما مثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له فى حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه فى حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعى) وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيح له به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيحت به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله جل ثناؤه به فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين أو ما هو فى مثل معناه (قال الشافعى) وقد مثلت قبل هذا النهى الذى أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

﴿ باب العلم ﴾

(قال الشافعى) قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله فرض على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة

فى أموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه بما حرم عليهم منه (قال الشافعى) وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا فى كتاب الله جل ثناؤه وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع (قال فما الوجه الثانى) قال فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شئ منه سنة فانما هى من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفتعدون هذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذى قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خبرا أو قياسا (قال الشافعى) فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لى واذكر الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها (قال الشافعى) وقال فاوجدنى فى هذا خبرا وسببا فى معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد التغيير منه فقال جل ثناؤه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة الآية وقال جل ثناؤه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الى قدير وقال جل ثناؤه انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله الآية (قال الشافعى) فاحتملت الآيات

ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها ان يؤدى غيره الفرض عن نفسه لان عمل أحد فى هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض منها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية فى جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض وناقلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسو الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة الى رحيما (قال الشافعى) فقال أما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة فاين الدلالة بانه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعى) فقلت له فى هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد فى هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى حتى خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فى غزوة تبوك فأخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه اذا هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض فى عظم الفرائض التى لا يسع جهلها والله أعلم (قال الشافعى) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فما معناها قلت الدلالة عليه ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كانت فى نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير قال ومثل ماذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من يحضرها كلهم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو

ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأعنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ماوصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

﴿ باب تثبيت خبر الحجة ﴾

(قال الشافعي) قال لي قائل احدد لي أقل ماتقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا بما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي مالم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت قال فاوضح لي هذا بشئ لعلي أن أكون به أعرف مني بهذا الخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث (قال الشافعي) فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شئ من الشهادات التي العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها قال وأين يخالفها قلت أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدني

وتختلف الاحاديث فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت (قال الشافعي) فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكني أنكرت اذا كان من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم يقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهاداتهما شيأ حتى أعرف عدلهما اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلهما (قال الشافعي) فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني ان أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعي) فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعي) فقلت له فالحجة في هذا لك الحجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به فيقل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني كذا اما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة واما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه واما يغفله في الحديث عنه ولا أعلم اني لقيت أحدا بريئا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ثقة ففعلت في هذا ما يجب علي ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حدثني باوجب على من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني أحتاج في كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عمن فوقه ولمن دونه (قال الشافعي) فقال فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه أن

يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الامر فى أنفسهم وحالهم فى انفسهم
غير حالهم فى غيرهم ألا ترى انى اذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم قبلت شهادتهم فاذا شهدوا على
شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حالهم ولم تكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل
من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فيعترس منهم فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم نعرف
بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عمن لو
تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثنى
فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقى الا بما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذا
الطريق قبلنا منه حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان
لنا عورته فى روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة فى الصدق
فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول
فيه حدثنى أو سمعت فقال قد أرأيت تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت لكبر أمر
الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث
فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عالم بدلالة الحديث فيحيل معناه
فاذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا
كان يحمل ما لا يعقل ان كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه
وهو لا يعقل المعنى بحال قال أفيكون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت
كان هذا موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا فى نفسه
وبعض أقربيه ولعله ان يخرم من بعد أهون عليه من أن يشهد باطل ولكن الظنة لما
دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين
منها فى الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال قال وقد يعتبر على الشهود فيما
شهدوا فيه فان استدلالك عليه واجب فان استدللنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجاوزة
قصد الشهود للشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا فى شئ مما يدق ويذهب فهمه عليهم
فى مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال
الشافعى) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون
من أكثر الغلط فى الشهادة لم نقبل شهادته وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم
الحديث يطلبه بالتدين وسماعه من الاب والعم وذى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل

التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان أولى ان يقبل حديثه ممن يخالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعي) ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بان يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا وبوجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع واسأل الله التوفيق (قال الشافعي) فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما حجتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره (قال الشافعي) فقلت له أنت تعيد علي ما قد ظننت أنك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشئ لاني احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد أقوى من ان احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة في شئ ثم يفارق بعض معانيها في غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) فقلت له أنعني في بعض أمرها دون بعض أو في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عيوب النساء قال امرأة قلت ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم (قال الشافعي) فقلت له أفتراها مجتمعة قال نعم في أن اقبلها متفرقة في عددها وفي أن لا تجلد الا شاهدا الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد ومجامع للشهادة في أن أقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا كهي عليك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت أرأيت شهادة النساء في الولادة لم أجزتها ولا تجيزها في درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين

﴿ تم الجزء الثاني من كتاب الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه ﴾

سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الكاتبي رضي الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد ابن حمزة القلانسي وذلك في جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وأربعمائة وصلى الله على سيدنا المرسلين سيدنا محمد وآله أجمعين

بعد القراءة والمعارضة بالاصل سمع جميعه من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد أصحابه وهم عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحنائي والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله البغدادي بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة القيسي وولداه محمد وطلحة ومعضاد بن علي الدارمي وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمام بن محمد عن الحسن بن حبيب وذلك في جمادى الاولى من سنة تسع وخمسين وأربعمائة

قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه من ابن الاكفاني فيسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ونقلت سماعي الى هنا في رجب سنة ست وستين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي بروايته عن الشيخ الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي جبره الله والشيخ أبو طاهر بركات بن ابراهيم الخشوعي وابناه ابراهيم وأبو الفضل وأبو محمد عبد الكريم بن محمد بن محلى الكفرطابي وأبو اسحق ابراهيم بن علي بن ابراهيم والشريف ادريس بن حسن ابن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياج وأبو محمد عبد الرحيم بن أبي عبد الله بن المؤمل الخلاطي والشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن يعلى السلمي وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوي بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي بحق اجازته من ابن الاكفاني بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشي أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن

الحسن بن هبة الله الشافعي وأبو الحسن أحمد بن محمد وأبو الحسين اسمعيل بن الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن اسمعيل الديريري وآخرون بفوات وذلك في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الجزء الثاني من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الاجلة الثقاة صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بسماع الخشوعي فيه من والده ومن أبي صابر كما يري وبسماع الامام تاج الدين القرطبي وعز الدين الاربلي وأبي طاهر بركات الخشوعي فثبت بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي والذتقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين المسمع المبدو بذكره والحاج أبو علي حسن ابن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي وأبو المرجى سالم بن غانم بن عنان العرضي وابنه عبد الله وعبد الرحمن التونسي بن يونس بن ابراهيم وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجابي ومحمد بن علي بن محمد اليمني ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ وابراهيم بن داود بن طاهر الفاضلي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الابهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري عفا الله عنه وسمع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق جميعه سوى المجلس العاشر وهو معلم في الحاشية بخط الامام تاج الدين المسمع أوله باب النهي عن معنى دل عليه معنى وسمع السري يوسف بن الحسين بن بدر النابلسي والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي النابلسي ومحمد بن سعيد بن ابراهيم الحلاوي جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر الى آخر الجزء

وفات الضيا النابلسي المجلس السابع أيضا وهو معلم أيضا بخط الامام تاج الدين وسمع وصح لهم ذلك في مجالس آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وستمائة وصح

(تمت سماعات الجزء الثاني)

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن ضياء الدين الشافعي أبقاه الله آمين سماع منهما العلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به ولولده أبي عبد الله الحسن بن علي نفعه الله به من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفاني

(الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان الشافعي رحمة الله عليه رواية ابي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمهما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفاني نفعه الله بالعلم مما أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال سماع منه لعلي بن عقيل بن علي نفع به آمين سمع جميعه وهو الجزء الثالث من رسالة الشافعي على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد السلمي الحداد حرسه الله صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفاني بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني الصوفي وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفرا وعبد العزيز بن علي الكازروني وحيدرة بن عبد الرحمن الدربندي وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم بن علي الخشوعي وذلك في شهر جمادى الاولى سنة ستين وأربعمائة وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

وعبد الله بن أحمد السمرقندي سمع مع الجماعة في التاريخ وكتب هبة الله بن أحمد الاكفاني وصح

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد

ابن محمد الاكفانى صان الله قدره ورضى عنه بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن تمام السلمى ابنه أبو المعالى عبد الله بن عبد الرحمن والشيوخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن هلال وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثى وأبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد ابن تميم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد التميمى وأبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابكى وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحموى وأبو التمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبى جميل الدسى وسيدهم بن حيدرة الانصارى وأبو طالب بن محسن بن على الطازرى وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى فى جمادى الآخرة سنة تسع وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى رضى الله عنه الشيوخ الفقيه الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد بن على والنجيب أبو القاسم يحيى بن على بن محمد بن زهير والفقيه أبو القسم على بن الحسن بن الكاذى وأبو محمد عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحميرى وأبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان وأبو القاسم عبد الرحيم بن الحسن الشيبانى الضرير وأبو الثناء محمود بن معالى بن الحسن بن الخضر الانصارى النجار وأبو القاسم على بن الحسن وأبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد بنو الحسن بن هبة الله وأبو القاسم على بن محمد بن على المصيصى وأبو طاهر ابراهيم بن طاهر الخشوعى واسمعيل بن ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسى وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقى القيسى وعيسى ابن قحطان السروانى بقراءة كاتب السماع وهب بن سلمان بن أحمد السلمى وذلك فى مدة آخرها شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرة وخمسمائة وسمع الجزء جميعه الاخمس قوائم فى آخره أبو طاهر يونس بن سلمان مع الجماعة

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة عن الشافعى رضى الله عنه) سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بحق سماعه فيه من الامين أبى محمد هبة الله الاكفانى فى سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبى طاهر بركات ابن ابراهيم بن طاهر الخشوعى بحق سماعه فيه من الامين أبى محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسمائة أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبى الحسن على بن

عقيل بن علي الثعلبي جبره الله وابراهيم وأبو الفضل ابنا بركات بن طاهر الخشوعي وعبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطابي وابراهيم بن علي بن ابراهيم الاسكندراني والشريف ادريس بن حسن بن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياج وجامع بن باقي بن عبد الله التميمي وأحمد بن علي بن يعلى السلمي وعبد الغني بن سليمان ابن عبد الله المغربي وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوي بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان من سنة احدى وسبعين وخمسمائة

وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزأين اللذين قبل هذا وصح الاول بقراءة ابنه والثاني بقراءة الرهاوي في التاريخ المذكور

قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه لها من ابن الاكفاني بحق سماع ابن الاكفاني من أبي بكر الحداد عن تمام وعبد الرحمن بن نصر كليهما عن نصر وسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل بن عبد الرحمن وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين بن الحسن الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة في داره بدمشق ونقلت سماعي الى هنا في رجب سنة ستين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الثعلبي الشافعي نفعه الله بالعلم وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم بقراءته لنصفه الآخر أخوه أبو الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم وابنا أخيه أبو المظفر عبد الله وأبو منصور عبد الرحمن وابنا القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن والقاضيان بهاء الدين أبو المواهب الحسن بقراءته لنصفه الاول أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي عبد الله محمد ابن الحسن أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامين أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكناني وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي وأبو المعالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد العزيز بن أبي علي والشيخ الفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي والفقيه ابو سليمان خالد بن

منصور بن اسحق الاشهبي وعبد الرحمن بن عبد الله الحلبي وابو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان وابو علي الحسين بن علي بن ابي نصر الهداري وابو علي الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله الباعساني وعبد الوهاب بن احمد بن عقيل السلمي الخطيب وابو المكارم عبد الواحد وابو بكر محمد ابنا الشيخ الامين ابي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري والوجيه ابو القاسم محمد بن معاذ الخرقاني واسمعيل بن عمر بن ابي القاسم الاسفندياذي وابو علي الحسن بن اسمعيل بن حسن وعيسى بن ابي بكر بن احمد العراقي وابو بكر بن طاهر بن محمد البروجردي وابو المكارم سعيد بن عمر بن احمد الموصلي وحمزة بن ابراهيم بن عبد الله وابو الحسين بن علي بن خلدون وبركة سنه بن فرجاور بن افهور الديلمي وعثمان بن محمد بن ابي بكر الاسفرائيني وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني وفضائل بن طاهر بن حمزة وعبد الله بن يس بن عبد الله اليمني واسحق بن سليمان ابن علي وأحمد بن أبي بكر بن الحسن البصري واحمد بن ناصر بن طعان البصراوي وابراهيم ابن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا عبد الله محمد بن الحسن البغدادي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني وعبد الرحمن بن جعبر بن حازم الاموي وأبو محمد بن علي وابنه عبد العزيز وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومي الخميس والاثنين الثامن عشر والثاني والعشرين من صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق (٣)

رضي الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى ائمة الهدى من بعده

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن موسى السلمي الحداد بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن وأبو الحسن عبد الله والشيخ الرئيس أبو نصر علي بن هبة الله البغدادي وذلك في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو رواية الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن موسى السلمي الحداد عن أبي القاسم تمام بن محمد الرازي وأبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن الحسن بن حبيب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي

سمع مني هذا الجزء وما قبله من الاجزاء وهي رسالة أبي عبد الله الشافعي رحمة الله عليه وهي روايتي عن الشيخين المذكورين المسميين امام خطي هذا وعارض صاحباه أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحناني والشيخ الرئيس بن أبي نصر بن

علي بن هبة الله بن علي بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وذلك في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة حامدا لله ومصليا على رسوله

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه والشيخ الفقيه الامام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو المعالي سعيد بن الحسن بن محسن الشهرستاني وأبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم ابن هلال وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ومحمد بن رعيد بن منصور الملالي وسمع جميعه كاتب الاسماء علي الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المري وذلك في شهر ربيع الآخر وفي العشر الاولى من جمادى الاولى سنة تسع وتسعين * وسمع البعض الاخير أبو الحسن احمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور * وسمع الجزء مع الجماعة القاضي ابو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني وعارض بنسخته

سمع هذا الكتاب من اوله الى آخره بقرائتي ومعارض كتابي بهذا الكتاب ابو علي الحسن ابن علي بن ابراهيم الاهوازي حفظه الله وعلي بن محمد بن ابراهيم الحنائي نفعه الله بالعلم ومحمد بن علي النصيبي كلاه الله والحمد لله كثيرا والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله وحده

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه وسمع هذا الكتاب من اوله الى آخره ابو عبد الله أحمد بن علي الشرابي وعبد الله بن أحمد النيسابوري الخفاف وأحمد بن ابراهيم النيسابوري وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنائي بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد ابن عبد الله الشاشي في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وحسبنا الله وحده

سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم السلمي

فرغ من جميعه نسخا وسماعا وعرضا عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر وسمع ظفر بن المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله الى آخره

سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال (الجزء الثالث من الرسالة) رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه سماع لعلي وابراهيم ابني محمد بن ابراهيم الحنائي نفعهما الله بالعلم

سمعه وما قبله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي حدثنا أبو القاسم ابن نصر قال حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال حدثنا ابن أبي سفيان بقيسارية قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله وجه امرئ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال أخبرنا عبد الرحمن بن حبيش بن شيخ الفرغاني قال حدثنا زكريا بن يحيى السنجزي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة قال الشيخ حدثني أبو يوسف يعقوب ابن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق المكي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان والمختال

وقرئ على الشيخ حدثكم أبو اسحق ابراهيم بن أبي ثابت قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر بن حبيش عن ابن مسعود قال كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فربما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينزع عليها فحل فاتيته بها فمسح بيده ضرعها فنزل اللبن فشرب وسقا أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاتيته بعد هذا فقلت له يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح يده على رأسي وقال يرحمك الله انك لعليم معلم قرئ على الشيخ جميعه وسمع من بلغه بخطه في الثاني

سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال أنبأنا أبو علي الحسن بن حبيب قال أنبأنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا الشافعي

(الجزء الثالث من الرسالة رواية الربيع بن سليمان)
(عن محمد بن ادريس الشافعي)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فاجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا باشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم مالا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جائز الشهادة في أمور مردودها في أمور قال فاين هو ومردودها في أمور قلت اذا شهد في موضع يجر به الى نفسه زيادة من أي وجه ما كان الجر أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنن سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة والرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلي مما لزم غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يجر ذلك الى من لعله ان يكون أشد تحاملا منه لولده أو والده فتقبل شهادته فانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يبين منه مواضع الظنن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيأ مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوي النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) وقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين صادقا في هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى لخياء من أن ينصب لامانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به انفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الامور بهم ان يتحفظوا عندها في

انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق
فى كل أمر وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الامور وأبعدها من أن يكون فيه موضع
ظنة وقد تقدم اليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يتقدم عليهم
فى غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار (قال الشافعى)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد البصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرى
من قولنى مالم أقل ومن أرى عينيه فى المنام مالم ترياومن ادعى الى غير أبيه (قال الشافعى)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار
(قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر بن سالم عن
سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار
(قال الشافعى) حدثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن عبد العزيز بن محمد بن أسيد بن أبى
أسيد عن أمه قالت قلت لابى قتادة مالك لاتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ويمسح الارض بيده (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال حدثوا عن بنى اسرائيل
ولاحرج وحدثوا عنى ولاتكذبوا على (قال الشافعى) وهذا أشد حديث روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لانقبل حديثا الا عن ثقة ونعرف
صدق من حمل الحديث من حين ابتدأ الى أن يبلغ به منتهاه * فان قال قائل وما فى هذا
الحديث من الدلالة على ماوصفت * قيل له قد أحاط العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم
لايأمر أحدا بحال أن يكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بنى
اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بنى اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به
ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه أيضا عمن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث
بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه
يرى الكذاب فى حديثه كاذبا ولانه لايستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا
بصدق الخبر وكذبه الا فى الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق

والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب الحجة في تثبيت خبر الواحد﴾

(قال الشافعي) قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤديها والامر واحد دل على انه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان بن عيينة وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا (قال الشافعي) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فاخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (قال الشافعي) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من سمعه ووصله (قال الشافعي) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة الا أخبرتيها اني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا) مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم به الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) ولم يكونوا ليفعلوا ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة ثبتت بمثله اذ كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعون أن يخبر وا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وعرفاءهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) فهؤلاء في العلم والمكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فاخبرهم بتحريم الخمر فامر أبو طلحة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قربه منا وبأتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهله والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الدوركي عن أمه قال قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا على أن يسير اليهم فيشافههم أو يبعث اليهم عددا فيبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامره الا والحجة للمبعوث اليهم عليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت فيه خبر الواحد الصادق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يبعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه واليا على الحج فى سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى تلك السنة فقرأ عليهم فى تجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور فكان أبو بكر وعلى رضى الله عنهما معروفين عند اهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما واحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله (قال الشافعى) وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا اسماءهم والمواضع التى فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم ومنه وصدقه فيهم وكل من ولاه فقد أمره باخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا فى أحد ممن قدم عليه إمن أهل الصدق أن يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليهم (قال الشافعى) وفى شبيه بهذا المعنى امراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بجيش مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث والبين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعى) وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا الى اثنى عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة وان لا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى فى أمرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبى الى الناحية التى هو فيها معروف (قال الشافعى) ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه فى خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعى) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته

بالامر والنهى ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك فى كتابه بتغيير فى الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم ماشك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضى واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر رضى الله عنه ثم استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنه ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختار واحدا فاختاروا عبد الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم (قال الشافعى) والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم اخبار عنهم (قال الشافعى) ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان فى معنى المخبر بحلال أو حرام وقد لزمه أن يحله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى ان لم يخاصم اليه أو انه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهدا شهد على رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان فى معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست (قال الشافعى) لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر (قال الشافعى) فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله اعلم حتى يثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى هذا

الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وان لم يمض عمل من احد من الائمة بمثل الخبر الذى قبلوا ودلالة على انه لو مضى ايضا عمل من احد من الائمة ثم وجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده (قال الشافعى) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والانصار ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقوى الله وتأديته الواجب عليه من اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وان طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فان قال لى قائل فدلنى على ان عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكه قال ففى ايجادك اياى ذلك دليل على أمرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الرأى اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهنها شئ خالفها (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر (قال الشافعى) وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا القضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا (قال الشافعى) فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر فى الجنين انه لو لم يسمع هذا القضى فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضى فى مثل هذا برأينا (قال الشافعى) يخبر والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان فى النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فتكون فيه

مائة من الابل أو ميتا فلا شئ فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فلما اخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعى) يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعى) وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فاتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم فى كل أمره (قال الشافعى) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس فاخذ منهم وهو يتلوا القرآن من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته (قال الشافعى) فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت من أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون فى يده السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدنى

شهودا واغاير يد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما (قال الشافعي) ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبر عن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئهال لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله (فان قال قائل) فالى أى المعانى ذهب عمر عندكم (قلنا) أما فى خبر أبى موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على ذلك (قلنا) قد روى مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبى موسى وأن عمر قال لابى موسى اما انى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام فى الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعد النهما وعمر غاية فى العلم والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) وفى كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل وقال والى عاد أخاهم هودا وقال والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي) فاقام جل ثناؤه حجته على خلقه فى أنبيائه بالاعلام التى باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التى باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد فى ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون الى تكذبون (قال الشافعي) فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة فى التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بواحد اذا عطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعى) وعثمان فى امامته وفضله وعلمه يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار (قال الشافعى) أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما الافسل فلا نة الانصارية هل أمرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت ضاحكا ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعى) سمع زيد النهى أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين فى ذلك النهى فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكر عليه زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فاخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس ومالابن عباس حجة غير خبر المرأة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بنى اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعى) فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت خبر أبى ابن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثه أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بنى بنى اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعى) فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول هذا خبرك وحدك فلا أتبعه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن تنسى (فان قال قائل) كره ان يقول هذا ابن عباس فابن عباس أفضل من ان يتوقى أحد أن يقول له حقا قد رآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فاخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك (قال الشافعي) فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا احد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بأرض (قال الشافعي) فرأى ابو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ولم ير ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لان ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) واخبرنا ان أبا سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري والله لا آواني وايالك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) فكان يرى ضيقا على المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في خبره وجهان احدهما يحتمل به خلاف خبر ابي سعيد والآخر لا يحتمله (قال الشافعي) اخبرني من لا أتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراح اليه عروة فقضى الى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له (قال) اخبرنى من لا أتهم من اهل المدينة عن ابن ابى ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن فاخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للقضى عليه (قال الشافعى) أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمنيت أن يسكت (قال الشافعى) وفى تثبيت خبر الواحد أحاديث يكتفى ببعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) ووجدنا سعيدا بالمدينة يقول أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سنة يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثنى أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير الى أن يقول حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثتنى عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول فى حديث غيره وحدثنى ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا زيد بن جارية عن خنساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن حسين يقول أخبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فتثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله ابن باباه ومحمد بن المنكدر وابن أبي عمار ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنيم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته (قال الشافعي) ولو جاز لاحد من الناس أن يقول في علم الخاصة اجمع اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا الا وقد ثبته جازلي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعي) فان شبه على رجل بان يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو

يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول ويذهب الى أحدهما دون الآخر وأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة أو مرارا ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل فيها كما شبه على المتأولين في القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه في بلد الا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون اغار واه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه وافقه أو خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه عندنا والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فاين ذلك قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لان ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما أن تشك كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال الشافعي) فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال الشافعي) فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشاركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى

(قال الشافعي) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بشئ معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شارك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه و وجد حديثه انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها و يمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه و يحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة فى الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير فى العلم و رأيت من عاب هذا السبيل و رغب فى التوسع فى العلم من دعاه ذلك الى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيرا منه و يدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله و يرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله و يدخل على بعضهم من جهات ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين من شاهد بعضهم دون بعض (قال الشافعي) فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم قال فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به قلت نعم أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك فقال أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به قلت لا لان من أخذ بهذا جعل للاب الموسر أن يأخذ مال ابنه قال أجل ومايقول بهذا أحد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة قلت أجل والفضل فى الدين والورع ولكنا لا ندرى عمن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك ان الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلا هما أو يعدلهما غيرهما قال فتذكر من حديثكم مثل هذا قلت نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام فى الحديث والتخيير وثقة الرجال انما يسمى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فانا نراه أتى فى قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والمروأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فاسنده له فلما أمكن فى ابن شهاب أن يروى عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقلت له أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الأخذ به

﴿ باب الاجماع ﴾

(قال الشافعى) فقال لى قائل قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه

افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في أن تتبع ما أجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أترعم ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (قال الشافعي) أما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله وأما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نعده له حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الا مسموعا ولا يجوز ان يحكى أحد شيأ بتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله فان قال قائل فهل من شئ يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فاما

الجماعة فلا يكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (قال الشافعي) فقال فمن أين قلت فقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع اذ القياس نص خبر لازم قلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان قلت هما اسمان بمعنى واحد قال فاجماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال أفرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله قلت وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحدة أو من سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره (قال الشافعي) فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان نشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما نقبل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله قال واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة أيتفق القايسون في أكثره وقد تجدهم يختلفون والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشئ في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشئ له في الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون في هذا قال فاجدني ما أعرف به ان العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف فقلت له أرأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك أكلفنا

الاحاطة فى أن نأتى فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم انا قد اخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا فى أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه فى أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا العلم فى أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم قلت والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه وننا كحه ونوارثه على ما يظهر لنا من اسلامه قال نعم قال قلت وقد يكون غير عدل فى الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم نكلف فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن ننا كحه ونوارثه ونجيز شهادته ونحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا فى رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاده بقياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدك تحكم بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه قال فاذكر منه شيأ قلت قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فآخذه باقراره ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فآمره بان يحلف ويبرأ فيمتنع فآمر خصمه بان يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبى اليمين التى تبرئه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشحة على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل فاعطى منه باسباب بعضها أقوى من بعض قال هذا كله هكذا غيرنا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد أعطيت منه باضعف مما أعطينا منه قال أجل لكنى أخالفك فى الاصل قلت وأقوى ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غالطا فآخذه به قال أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلست ترانى كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما كانت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى قال الله جل

تناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فما تاهم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تبارك وتعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي أرض تموت ان الله عليم خبير (قال الشافعي) فالناس متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيأ انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده

﴿باب الاجتهاد﴾

(قال الشافعي) قال أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت تلقاؤه قال الشاعر

ان العسيب بهاداء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور (٣)

(قال الشافعي) فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال أقول لا يجوز قلت فهل أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعمت خلافي على أينا يتبع صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان تلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان أبدا الغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفنا غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر قلت فايهما قلت فهو وجه عليك لانك

(٣) الذي في لسان العرب في مادة عسر وحسر ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور اه مصححه

فرقت

فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذى أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولابد من أن يكون أحدهما مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما مخطئ (قال الشافعى) وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين (قال الشافعى) وقلت له وهذا يلزمك فى الشهادات وفى القياس قال ما أجد من هذا بدا ولكنى أقول هو خطأ موضوع (قال الشافعى) فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم مأكول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الابدان فحكم من حكم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط ان اليربوع ليس مثل الجفرة فى البدن ولكنها كانت أقرب الاشياء منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبى ويبعد قليلا بعدا الجفرة من اليربوع (قال الشافعى) ولما كان المثل فى الابدان فى الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء به شبها منه فى البدن فاذا فات منها شئ رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فات الضبع العنز فرفعت الى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة (قال الشافعى) وكان طائر الصيد لا مثل له فى النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزى القيمة خبرا وقياسا على ما كان ممنوعا الانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه (قال الشافعى) والحكم بالقيمة يجتمع فى أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف فى الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفى البلد الآخر ثمن بعض درهم وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على ان نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه فاذا كان الاغلب من أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلابد من أن يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه قبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور الشئ كان عليه رده وقد حكم الحاكم فى أمر واحد بردو قبول وهذا اختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه قال أفتذكر حديثا له فى تجويز الاجتهاد قلت

نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن بشر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (قال الشافعى) فقال هذه رواية منفردة يردها على "وعليك غيرى وغيرك ولغيرى عليك فيها موضع مطالبة" قلت نعم نحن وأنت ممن يثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا بما وصفنا من تثبيتها وغيره قلت وأين موضع المطالبة فيها فقال قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى من الاجتهاد خطأ وصوابا (قال الشافعى) فقلت له فذلك الحجة عليك فقال وكيف فقلت اذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب فى الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة فى الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفى هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا يحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد فى طلبه فقال هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين فى القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد فهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم فى كل ما كان مغيبا قال أفتوجد لى مثل هذا قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من هذا قال فاذكر غيره قلت أحل الله جل ثناؤه لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى

جارية

جارية فاستبرأها أيحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها او ولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه قال قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت فيقال للك فى امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شئ أحدثه هو ولا أحدثته هى قال اما فى المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا وأما فى الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه (قال الشافعى) فقلت له والله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجته وأشباه لهذا قال نعم أشباه هذا كثير (قال الشافعى) فقال انه ليبين عند من يثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال وكيف الاجتهاد قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيأ قلت نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا وريا حا فقال جل ثناؤه وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرهم انهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بأن قدر آه من قدر آه منهم فى مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالغشى ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه فى توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

﴿ باب الاستحسان ﴾

(قال الشافعى) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة فى الصواب امكان من عاين البيت أن يقولوا التوجه حيث رأينا بلا دلالة قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب

والمطلوب لايكون أبدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق قال فهل تجيز أنت ان يقول الرجل أستحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا عندى والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لا ان يقولوا فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا فى القياس فقال أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون الا على طلب شئ وطلب الشئ لا يكون الا بدلائل فالدلائل هى القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا لرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعينين بما يخبركم ثمن مثله فى يومه ولا يكون فى ذلك الا بأن يعتبر غلته بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال ويسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم ولكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها وهى العلم باحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل

التأويل

التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد ينبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله (قال الشافعي) فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعانى وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس فلا تقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا (قال الشافعي) فان قال قائل فاذكر من الاخبار التى تقيس عليها وكيف تقيس (قال الشافعي) قيل له ان شاء الله كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بانه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها وللقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أوهما أو بعضهما أو ضح من بعض فاقوى القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو يحرم رسوله القليل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثيرا شئ كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا فان قال فاذكر لنا من كل واحد من هذا شيأ يبين لنا ما فى مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الا خيرا فاذا حرم ان نظن به ظنا مخالفا للخير يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقوله غير الحق أولى أن يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين

وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيأ أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا (قال الشافعي) وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه لا قياسا على غيره ونقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل والحرام فحرم (قال الشافعي) ويمتنع أن يسمي القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى بالمعروف وقال وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلتم ما آتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند ابنة عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا (قال الشافعي) فكان الولد من الوالد فجبر على اصلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيأ هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيأ من ولده اذ كان الولد منه وكذلك الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانة العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال الشافعي) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الغنم ولا صوفها ولا ولد

الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل الى السيد منهما مفترق وثمر النخلة منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه فاكتسبه (قال الشافعي) فقلت له أرأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التصرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيؤخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم يكن لمالكه الآخر وردت الى الاول قال لا بل تكون للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه * قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري * قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث في ملك المشتري والثمرة اذا بانت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحدا منهما (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا يقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية (قال الشافعي) وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشتري في شئ الا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين أحدهما أن يباع منها شئ بمثله أحدهما نقد والآخر دين والثاني أن يزداد في واحد منهما شئ على مثله يدا بيد كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها وذلك كل ما أكل مما يبس موزونا الا ما وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة والمشروب في معنى المأكول لانه كله للناس اما

قوت واما غذاء واما هما ووجدت الناس تبعوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أو في مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعي) فان قال قائل أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ أن يحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم لكان يجوز أن يشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى أجل فان قال نجيزه بما أجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتني على انه غير قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتباع الا يدا بيد كما لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدا بيد (فان قال قائل) أفتجدك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شئ بحال (فان قال) أفلا يجوز أن تشترى بمد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيتا الى أجل (قلت) لا يجوز أن يشترى ولا شئ من المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون (فان قال) فما تقول في الدنانير والدراهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) فان قال فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم وانى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقمت فضته أو ذهبه عندى دهرا كان على فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضى فاخرجت عشره ثم أقام عندى دهره لم يكن على فيه زكاة وفى انى لو استهلكت لرجل شيأ قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان فى كل مال لمسلم الا الديات (فان قال) هذا هكذا (قلت) فالاشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك (قال الشافعي) ووجدنا عاما في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الخرخط أعمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (قال الشافعي) فدل على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرني منها انا وجدنا

عاما

عاما فى أهل العلم ان ماجنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره ففى ماله دون عاقلته وما كان من جناية فى نفس خطأ فعلى عاقلته (قال الشافعى) ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة مابلغ ثلث الدية من جنايته فى الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة مادون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونها (قال الشافعى) فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل مادونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وماهما قلت أن نقول لما وجدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففى مال الجانى ولا تقيس على الدية غيرها لان الاصل أن الجانى أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها فى غير الخطأ فى الجراح وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة فى ماله لانها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع فى الدية وأصرف بما دونها الى أن تكون فى ماله لانه أولى أن يغرم ماجنى من غيره وكما أقول فى المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وماهو قلت اذا أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجانى على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهى الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جناية الخطأ لان الاقل أولى أن يضمنوه عنه من الاكثر أو فى مثل معناه قال هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ماهو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعى) فقلت له فقد قال صاحبنا أحسن ماسمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت ان احتج له محتج بحجتين قال وماهما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فاكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعى واجماعك على الثلث ولا خبر عندك فيما أقل منه ماتقول له قال أقول ان اجماعى من غير الوجه الذى ذهبت اليه اجماعى انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمنت ماهو أقل منه فمن حد ذلك الثلث أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم مادونه قلت فان قال لك فالثلث يفدح من غرمه فانما قلت يغرم معه أو عنه لانه فادح ولا يغرم مادونه لانه غير فادح قال أفرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفدحه أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين فيبقى

لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (قال الشافعي) فقلت له أرأيت لو قال لك هو لا نقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا نلقى عالما أبدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قال الشافعي) فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال لا أقضي فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له هو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر ما دونها من الجراح قال قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يغرم نصف العشر والدية ولا يغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعي) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحتمل جنايته في حر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطأ فكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها في عنقه دون مال سيده وسيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذا الحجة الصحيحة داخلة في معنى السنة قال أجل (قال الشافعي) وقلت له وقال صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفتنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا أبدأ فأسألك عن حجتك في قولك

جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته أخبرا قلته أم قياسا قلت أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر فى ديته (قال الشافعى) أخبرنا الثقة يعنى يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) فقال انما سألتك خبرا تقوم به حجتك فقلت فقد أخبرتك أنى لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب قال فليس فى قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده على قال فاذكر الحجة فيه قلت قلته قياسا على الجناية على الحر قال فما يفارق الحر فى أن دية الحر موقتة ودية ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان فى كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن أين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها فى ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة على قاتله قال ليست كحرمة المؤمن قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر فى كل أمره (قال الشافعى) فقلت له هو عندك مجامع الحر فى هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله فى المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال نعم قلت وزعمت أن فى العبد تحرير رقبة كهى فى الحر وثمن وان الثمن كالدية قال نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم قلت وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله قلت فقد جامع الحر فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بدنه وبين المملوك مثله قصاصا فى كل جرح وجامع البعير فى معنى أن دية ثمنه فكيف اخترت فى جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحته فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وهو يجامع الحر فى خمسة معان ويفارقه فى معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه فى خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه فى معنى واحد مع أنه يجامع الحر فى أكثر من هذا أن ما حرم على الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل قال قد رأيت دية ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن تكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته وقلت له اذا كانت الدية فى ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة دينا فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على

المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلت أوفى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضائه خيرا منه وثابت فى الديات عندنا وعندك وهذا فى معنى السنة قال فما الخبر الذى يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته أبل قال فامرنى أن أقضيه اياه فقلت لا أجد فى الابل الا جملا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء قال فما الخبر الذى لا يقاس عليه قلت له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام قال وفى مثل ماذا قلت فرض الله تعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بمسح النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دون ما سواهما فقال أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا فى اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (قال الشافعى) وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا فى السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى

عن المزابنة وهى كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فرخص فى العرايا بارخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة وأحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندى والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها فى جملة النهى وأيهما كان فعلينا طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعى) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة (قال الشافعى) وكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى انه قد تكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انماه وفى ماله دون مال غيره الا فى الحر المسلم يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غيرا لخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ (قال الشافعى) فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غيرا لخطأ قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وقال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الى قوله ذو انتقام وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله تعالى أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته وانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجنى رجل ويغرم غيره الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت ان ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى فى ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من

جنايته خطأ على نفس أو جرح خبرا وقياسا (قال الشافعي) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الابل فلما لم يحل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذا قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز أن يقاس على الجنين شئ من قبل أن الجنايات على من عرفت حياته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا ارش والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا (قال الشافعي) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها (قلت) وجها واحدا والله أعلم قال وما هو (قلت) يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قومه المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجه (قلت) وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصلح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو للام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بأن يحكموا بها قال وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبد وا بها الامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذكر منه وجها غير هذا ان حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان أني اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده به فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي فمنيه خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى انها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضماني فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس

على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من غرائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه وقلنا فى المصراة اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم يختلف وألبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهرا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث فى ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا وفى اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لأنه وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم تقع عليه صفقة البيع (قال الشافعى فان قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة (فان قال) فقل لى من ذلك شيأ غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا خذ على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابتها بذلك النكاح اذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح فى عدتها قال فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (قال الشافعى) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول ذلك فى الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص قال فهل فى هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله جل ثناؤه فى ذم التفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا

واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فاما ما كان فوافيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها (قال الشافعي) فقال فقيل لي بعض ما افترق فيه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت قلما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما قال فاذكر منه شيأ (قال الشافعي) فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (قال الشافعي) فقال فالى أى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات والاوقات فى هذا علامات تدل على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال ان المواقيت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما بينها كما أن حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل من الطهر فهو فى اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى سبي أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الامة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة واحدة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعي) فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للعنيين عندك (قال الشافعي) فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وأن القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه غير باتن منها فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يطهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى فى اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (قال الشافعي) يعني والله أعلم قول الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أن العدة الطهر دون الحيض * وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء فلما كان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون أو تؤيس من المحيض أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ولم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال ان الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعاني والله أعلم (قال الشافعي) فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبي بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل في الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فأي شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحبل في الظاهر (قال الشافعي) والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فتد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعي) قال أفتوجدني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (قال الشافعي) فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنها أن تعتد باربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعي) كأنه يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها شئ من وجهين فلا يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما اذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت بعد من الآخر (قال الشافعي)

وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعي) فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ان سبيعة الاسلمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فرجها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة الاسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي (قال الشافعي) فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس (قال الشافعي) فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم الى سميع عليم فقال الاكثر ممن روى عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفيء واما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة أشهر (قال الشافعي) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بأبي هو وأمي شيء قال فالى أي القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له في ء أو طلق والفيئة الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رأيته أشبه بمعنى كتاب الله بالمعقول وقال ومادل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون الآية كان الظاهر في الآية ان من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل له أربعة أشهر يفيء فيها كما تقول قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها ولا ينسب اليه ان لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان تقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبنيه فيما بقي من الاربعة الاشهر وليس في الفيئة دلالة على ان لا يفيء في الاربعة الاشهر الا بمضيها لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت نزايل حاله حتى تمضي

أربعة أشهر ثم يزايل حاله الاولى فاذا زايلها صار الى ان لله حقا عليه فاما أن يفيء واما أن يطلق فاولم يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ماذهبت اليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو اجماع بانه على باطن دون الظاهر قال فما في سياق الآية مما يدل على ماوصفت قلت لما ذكر الله عز وجل ان للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ماخيرت فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يكون اذكرا بلا فصل فيقال الفيئة فيما بين أن يول الى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونا حكمين ذكرا معا يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهي فيئة قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له أرأيت من الاثم كان مزمعا على الفيئة في كل يوم الا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر قال فلا يكون الازماع على الفيئة شيأ حتى يفيء والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوي فيئة خرج من طلاق الايلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على ان لا يفيء يحلف في كل يوم ان لا يفيء ثم جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الايلاء قال نعم قلت ولا يضيع عزمه على ان لا يفيء ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول قلت أرأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا أهو كقوله أنت طالق الى أربعة أشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة أشهر قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر قلت فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طلاق انما هو يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت وأين قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا

اجبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه اما ان يفيء واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضي الاربعة الاشهر غير الايلاء ولكنه موقت يخير صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء فيئة أو طلاق فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له ان يجامع عنه

﴿باب في المواريث﴾

(قال الشافعي) واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلو أن رجلا ترك أخته ورثته النصف وردعليها النصف (قال الشافعي) فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت منفردة نصف ما للاخ وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها لا تساوي الاخ وانما تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث وأردّ عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما أعطيتها اياه ردا قلت وما معنى ردا أنئ استحسنته وكان اليك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك لي الحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلته ميراثا قلت اذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله قلت فما قول ذلك لقول الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (قال الشافعي) فقلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض لهم قال فاذكر الدليل على ذلك قلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على

ما فرض الله لهم ألا ترى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكبر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما ورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذو والارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى ان يترك أخته وموالية وهى اليه اقرب فتعطى أخته النصف وموالية النصف وليسوا بذوى أرحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

﴿ باب الاختلاف فى الجد ﴾

(قال الشافعى) واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رحمهم الله يرث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال الشافعى) فقال فكيف صرتم الى ان أثبتم ميراث الاخوة مع الجد أبدلالة من كتاب الله تعالى أو سنة قلت أما شئ مبين فى كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الأم ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (قال الشافعى) فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت قد أجد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث قال وأين قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث فى هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك انما تحجب بنى الام بنت ابن ابن متسفلة وأما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى كانت بنت الابن المتسفلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له فانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتكم فى ترك قولنا يحجب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كنا نراه الا القياس نفسه قلت أرأيت الجد والاخ أيدلى كل واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره قال وما تعنى قلت أليس انما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الاخ أنا

ابن أبى الميت قال بلى فقلت وكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل الاب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة أسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذى يدلى الاخ بقرابته والجد أب الاب من الاب الذى يدلى بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالاخ لانه أولاهما بكثرة ميراث الذى يدليان معا بقرابته أو تجعل للاخ أبدا خمسة اسداس وللبعد السدس قال فامنعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظا منه فلم يكن عندى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين لما وصفت من الدلائل التى وجدت بها القياس مع ان ماذهبت اليه قول الاكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت فى الكتاب ولا ميراث للجد فى الكتاب وميراث الاخوة أثبت فى السنة من ميراث الجد (قال الشافعى) فقال قد سمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ماوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان أصح فى القياس فقال أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافها أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو امر أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التى قلت بها خبرا قلت له ماوجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون فى بعض ماأخذوا به منهم قال فالى أى شئ صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحد اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيأ فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ماوجد من قول الواحد منهم لايخالفه غيره من هذا (قال الشافعى) قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقتهما مقام كتاب أو سنة قلت انى وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق قال افيجوز أن تكون اصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها فنقول بهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف

من

من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز فكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال افتجد شيأ تشبهه به قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويتهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا والله اعلم

هذا آخر كتاب الرسالة بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه

سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشي المسلي أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا الامام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي وابنه ابراهيم ومثبت السماع بدل بن أبي اليعمر ابن اسمعيل التكريري * وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله أبو منصور بن أحمد بن محمد ابن صرصري وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي وآخرون بفوات وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق

سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب الرسالة للامام المعظم الشافعي المطلبي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة الامناء صاحب النسخة الامام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن علي بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي وبسماع ولده أيضا وأبي المعالي بن صابر بسماعهما عن ابن الاكفاني بقراءة الامام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد

ابن يوسف بن محمد البرزالى الولد النجيب تقى الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبى أحد المستمعين المبدوء بذكر اسمه الحاج أبو على حسن بن أبى عبد الله بن صدقة الصقلى وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسى بن يونس بن ابراهيم وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النجانى والعماد أحمد ابن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى ابن ابن أخى الشيخ عز الدين الاربلى أحد المسمعين ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار وأبو اسحق ابراهيم ابن داود بن ظافر الفاضلى والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الابهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الابهرى عفا الله عنه * وسمع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى من أوله الى آخر المجلس الرابع عشر وهو معلم بخط الامام تاج الدين وهو خمسة أوراق من أوله * وسمع سالم بن غنام بن عنان الفرضى وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره وهو المجلس التاسع عشر المجلس الاخير * وسمع عثمان بن أبى محمد بن بركات الخشوعى سوى خمسة أوراق من أوله مثل ما سمع ابراهيم الهمدانى * وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى وولده عبد الرحيم من أوله الى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين * وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن على بن محمد اليمنى جميعه سوى المجلس الخامس عشر والسادس عشر وبلاغ المجالس كلها معلم فى الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبى أدام الله توفيقه بكشف منه عدد المجالس لاصحاب الفوات وقراءة الكتاب كله فى تسعة عشر مجلسا آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة بالكاملية بزاوية الحديث الاشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة وصح

قد تم كتاب الرسالة للامام الشافعى رضى الله عنه فى يوم الاربعاء آخر ذى الحجة سنة ١٣٠٨ هجرية وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية المكتوب بآخرها اجازة بخط الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعى على يد ناقلها الفقير اليه تعالى محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨

وقد فرغنا من كتابته نحن فى يوم الاحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال على ذمة العبد الفقير الشيخ سليم سيد احمد ابراهيم شراره القبانى (هذا آخر ما وجد فى آخر نسخة الجمعية أثبتناه بلفظه اجابة لطلب حضرة الملتزم المذكور)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا مختصر ترجمة المؤلف هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور وباقي النسب الى عدنان معروف

هذا نسبه من جهة أبيه وهو يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتهاء الى عبد مناف فهو مطلبي من جهة أبيه فالسائب صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي وأما أمه رضي الله عنه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هذا على قول والمشهور انها كانت من الازد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله في الارض وهذا مما يدل على مزيد الشرف كقولنا بيت الله وناقة الله وشهر الله قال الرازي ان أم السائب هي الشفا بنت الارقم بن هاشم بن عبد مناف وأم الشفا هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم عبد يزيد هي الشفا بنت هاشم بن عبد مناف وذلك ان المطلب زوج ابنه هاشما الشفا بنت هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد يزيد فالشافعي رضي الله عنه ابن عم رسول الله وابن عمته لان المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والشفا بنت هاشم أخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشافعي رضي الله عنه يقول علي بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي فهو رضي الله عنه هاشمي من قبل الام

قال الرازي كان للشافعي زوجة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان وله منها أولاد منهم أبو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وله من زوجته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب اه

لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم فقيل له لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك فقال ما كنت أحرم المؤمنين مصلحا لهم في وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضي الله عنهم

وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى أن الاصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ما رأيت رجلا فط أكمل من الشافعي وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي أي رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له فقال يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض وقال أحمد ما بت منذ ثلاثين سنة الا وأنا أدعو للشافعي واستغفر له وقال يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل نهانا عن الشافعي ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه فقلت يا أبا عبد الله نهانا عنه وتمشي خلفه فقال اسكت لو لزمت البغلة لانتفعت وحكى الخطيب في تاريخ بغداد عن بن عبد الحكم قال لما حملت أم الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علم أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان وقال الشافعي قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي أحضر من يقرأ لك فقلت أنا قارئ فقرأت عليه الموطأ فقال ان يك أحد يفلح فهذا الغلام وكان سفيان بن عيينة اذا جاءه شئ من التفسير أو الفتيا التفت الى الشافعي وقال سلوا هذا الغلام وقال الحميدي سمعت الزنجي بن خالد يعني مسلما يقول للشافعي أفتي يا أبا عبد الله فقد والله أن لك أن تفتي وهو ابن خمسة عشر سنة وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادي رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام فقلت يا أبا عبد الله هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال أن هذا يفوت وذاك لا يفوت وقال أبو حسان الزيادي ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي ولقد جاء يوما فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمد الى منزله وخلا به يومه الى الليل ولم يأذن لاحد عليه والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه وقال أبو ثور من زعم أنه رأى مثل محمد بن ادريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب كان منقطع القرين في حياته فلما مضى لسبيله لم يعتض منه وقال أحمد بن حنبل ما أحد من يده محبرة أو ورق الا وللشافعي في رقبته منة وكان الزعفراني يقول كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا ومن دعائه اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير وهو مشهور بين العلماء بالاجابة وأنه مجرب وفضائله

أكثر من أن تعد ومولده سنة خمسين ومائة وقد قيل أنه ولد فى اليوم الذى توفى فيه الامام أبو حنيفة وكانت ولادته بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن والاول أصح وحمل من غزة الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم وحديث رحلته الى مالك مشهور فلا حاجة الى التطويل فيه وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين ثم خرج الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وكان وصوله اليها فى سنة تسع وتسعين ومائة وقيل احدى ومائتين فاتاه أكابر أصحاب مالك واقبلوا عليه فلما أظهر مخالفته لمالك تركوه فانشأ هذه الابيات

أأنثر درا بين سارحة النعم * أأنظم منثور الراعية الغنم
فان فرج الله اللطيف بلطفه * وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا واستفدت وداده * والا فكنون لدى ومكتتم
فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولم يزل بها الى أن توفى يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى وقبره يزار بها بالقرب من المقطم رضى الله عنه قال الربيع بن سليمان المرادى رأيت هلال شعبان وأنا راجع من جنازته وقال رأيته فى المنام بعد وفاته فقلت يا أبا عبد الله ما صنع الله بك فقال اجلسنى على كرسى من ذهب ونثر على اللؤلؤ الرطب وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى كتاب طبقات الفقهاء ما مثاله وحكى الزعفرانى عن ابى عثمان بن الشافعى قال مات ابى وهو ابن ثمان وخمسين سنه وقد اتفق العلماء قاطبة من اهل الحديث والفقه والاصول والنحو وغير ذلك على ثقته وامانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه وللامام الشافعى اشعار كثيرة فمن ذلك ما نقلته من خط الحافظ ابى طاهر السلفى رحمه الله تعالى

ان الذى رزق اليسار ولم يصب * حمدا ولا اجر الغير موفق
الجد يدنى كل امر شاسع * والجد يفتح كل باب مغلق
واذا سمعت بان مجدودا حوى * عودا فاثمر فى يديه فصدق
واذا سمعت بان محروما اتى * ماء ليشربه فغاض فحقق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى * بنجوم اقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجى حرم الغنى * ضدان مفترقان اى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

(ومن كلامه رضى الله تعالى عنه)

حسبي بعلمي ان نفع * ما الذل الا في الطمع
من راقب الله رجع * عن سوء ما كان صنع
ما طار طير وارتفع * الا كما طار وقع

(وقال)

لا تأسف الدنيا على فائت * وعندك الاسلام والعافية
ان فات أمر كنت تسعى له * ففيهما من فائت كافيه

(وقال)

لعمرك ما الرزية هدم دار * ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حر * يموت لموته بشر كثير

(ومن المنسوب اليه ايضا)

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله * ان سئل كيف معاده ومعاجه
أيقول جاوزت الفرات ولم أنل * ريا لديه وقد طفت أمواجه
ورقيت في درج العلا فتضايقت * عما أريد شعابه وفجاجه
ولتخبرن خصاصتي بتملقي * والماء يخبر عن قذاء زجاجه
عندي يواقيت القريض ودره * وعلى اكليل الكلام وتاجه
تربى على روض الربا أزهاره * ويرق في نادي الندى ديباجه
والشاعر المنطيق أسود سالخ * والشعر منه لعابه ومجاجه
وعداوة الشعراء داء معضل * ولقديمهون على الكريم علاجه

قال أبو العباس المبرد دخل رجل على الشافعي وهو متكئ على ظهره فقال ان أصحاب أبي حنيفة لفصحاء فاستوى جالسا وانشأ يقول

ولولا الشعر بالعلما يزرى * لكنت اليوم أشعر من لبيد
واشجع في الوغى من كل ليث * وآل مهلب وبني يزيد
ولولا خشية الرحمن ربي * جعلت الناس كلهم عبيدي

(ومن المنسوب الى الشافعي)

كلما أدبني الدهـ * ـرأراني نقص عقلي

واذا ما ازددت علما * زادنى علما بجهلى

(ومن المنسوب اليه أيضا)

رام نفعا فضر من غير قصد * ومن البر ما يكون عقوقا

وقال الشافعى رضى الله عنه تزوجت امرأة من قريش بمكة وكنت أمازحها فاقول

ومن البلية أن تحب * فلا يحبك من تحبه

(فتقول هى)

ويصد عنك بوجهه * وتلح أنت فلا تغبه

وأخبرنى أحد المشايخ الافاضل أنه عمل فى مناقب الامام الشافعى ثلاثة عشر تصنيفا ولما مات رثاه خلق كثير وهذه المرثية منسوبة الى أبى بكر محمد بن دريد صاحب المقصورة وقد ذكرها الخطيب فى تاريخ بغداد فمنها قوله

ألم تر آثار ابن ادريس بعده * دلائلها فى المشكلات لوامع
معالم بفنى الدهر وهى خوالد * وتنخفض الاعلام وهى فوارع
مناهج فيها للهدى متصرف * موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستبطناتها * لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأى ابن ادريس بن عم محمد * ضياء اذا ما أظلم الخطب ساطع
اذا المقطعات المشكلات تشابهت * سما منه نور فى دجاهن لامع
أبى الله الا رفعه وعلوه * وليس لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى * من الزيغ ان الزيغ للرء صارع
ولاذ بآثار الرسول فحكمه * لحكم رسول الله فى الناس تابع
وعول فى أحكامه وقضائه * على ما قضى فى الوحى والحق ناصع

(ومنها)

تسربل بالتقوى وليدا وناشئا * وخص بلب الكهل منه يافع
وهذب حتى لم تشر بفضيلة * اذا التمست الا اليه الاصابع
فمن يك علم الشافعى امامه * فرفعه فى ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه * وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثراؤه جسم ماجد * جليل اذا التفت عليه المجامع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه * لهن لما حكم من فيه فواجع

فأحكامه فينا بدور زواهر * وآثاره فينا نجوم طوالع

وقد يقول القائل أن ابن دريد لم يدرك الشافعي فكيف رثاه لكنه يجوز أن يكون رثاه بعد ذلك فافيه بعد فقد رأينا مثل هذا في حق غيره مثل الحسين رضي الله تعالى عنه وغيره

ترجمة صاحبه الربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري صاحب الامام الشافعي

وهو الذي روى أكثر كتبه وقال الشافعي في حقه الربيع راويتي وقال ما خدمني أحد ما خدمني الربيع وكان يقول له يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لاطعمتك ويحكى عنه أنه قال دخلت على الامام الشافعي رضي الله عنه عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال أما أنت يا أبا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك وأما أنت يا مزني فستكون للك في مصر هنات وهنات ولتذكرن زمانا تكون فيه أقيس أهل زمانك وأما أنت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع الى مذهب مالك وأما أنت يا ربيع فانت أنفعهم لي في نشر الكتب قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فلما مات الشافعي رضي الله عنه صار كل واحد منهم الى ما قاله حتى كأنه ينظر الى الغيب من ستر رقيق وحكى الخطيب في تاريخه في ترجمة البويطي قال الربيع بن سليمان كنا جلوسا بين يدي الشافعي رضي الله عنه أنا والبويطي والمزني فنظر الى البويطي فقال ترون هذا أنه لن يموت الا في حديده ثم نظر الى المزني فقال ترون هذا أنه يأتي عليه زمان لا يفسر شيأ فيحفظه ثم نظر الي فقال أما والله ما في القوم أحد أنفع لي منه ولوددت أني حشوته العلم حشوا والربيع هذا آخر من روى عن الشافعي بمصر ورأيت بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري المصري شعرا للربيع المذكور وهو

صبرا جميلا ما أسرع الفرجا * من صدق الله في الامور نجا

من خشي الله لم ينله أذى * ومن رجا الله كان حيث رجا

ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن يوم الثلاثاء بالقرافة مما يلي القضاعي في بحريه في حجرة هناك وعند رأسه بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى والمرادي بضم الميم وفتح الراء وبعد الالف دال مهملة هذه النسبة الى مراد وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق كثير والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

﴿ فهرست رسالة الامام محمد بن ادريس الشافعى ﴾

صحيفة
٣ الجزء الاول من الرسالة لابى عبد الله الشافعى
٣ الجزء الاول من كتاب الرسالة
٩ الجزء الاول من الرسالة
١٣ باب كيف البيان
١٥ باب البيان الاول
١٥ باب البيان الثانى
١٦ باب البيان الثالث
١٦ باب البيان الرابع
١٧ باب البيان الخامس
٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص
٢١ باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
٢٣ باب الصنف الذى يبين سياقه معناه
٢٣ باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره
٢٣ باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص
٢٥ باب بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه
٢٦ باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها
٢٦ باب ما أمر الله من طاعة رسول الله
٢٧ باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه
٢٩ ابتداء الناسخ والمنسوخ
٣١ باب بيان الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
٣٢ باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية
٣٦ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع
٣٧ باب الفرائض التى أنزل الله نصا
٣٩ الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها
٤٠ باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على انه انما أريد به الخاص

صحيفة

٤١ جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
٤٣ في الزكاة
٤٧ صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بآخر هذا الجزء من نسخة الربيع بن سليمان
٥٤ الجزء الثاني من الرسالة
٥٥ باب العلل في الاحاديث
٦٢ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٣ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٨ وجه آخر من الاختلاف
٧٠ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
٧١ باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
٧٣ باب وجه آخر مما يعد مختلفا
٧٤ وجه آخر من الاختلاف
٧٦ باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره
٧٧ النهي عن معنى أوضح من معنى قبله
٧٨ النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شئ ويفارقه في شئ غيره
٨١ باب آخر مما يشبه هذا
٨٥ باب العلم
٨٨ باب تثبيت خبر الحجة
١٠٠ الجزء الثالث من الرسالة
١٠٢ باب الحجة في تثبيت خبر الواحد
١١٦ باب الاجماع
١٢٠ باب الاجتهاد
١٢٣ باب الاستحسان
١٤٠ باب في المواريث
١٤١ باب الاختلاف في الجد

(تمت الفهرست)